

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أعمال

قسم الحقوق



النظام القانوني للبنك الرقمي في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال

* إشراف الأستاذ:

- كباهم سامي

* من إعداد الطالبين:

- بن مبارك نورالدين

- بن مبارك محمد

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
صيد يوسف	أستاذ مساعد قسم أ	جامعة المسيلة	رئيسا
كباهم سامي	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
سميرة سعيد	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2026/06/06



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

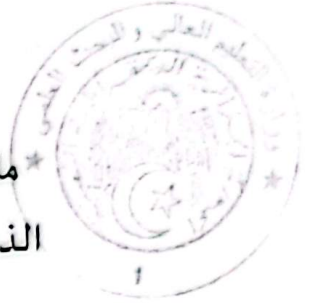
مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد (د): بن مبارك نور الدين الصفة: طالب، أستاذ، باحث
الحامل (د) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 203871522 والصادرة بتاريخ 04 - 12 - 2018
المسجل (د) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف (د) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: النظام القانوني للبلد الرقعي في القانون الجزائري
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2026-05-23

توقيع المعني (د)



ملحق بالقرار رقم 1082/..... المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): بن مبارك محمد الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 211422023 والصادرة بتاريخ 24 - 03 - 2023
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: النظام القانوني للنسب الرقمي في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.05.06

توقيع المعني (د)

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (سورة البقرة، الآية 237)

وقال رسول الله ﷺ:

"مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ"

نحمد الله تعالى أولاً وآخراً، الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي منحنا العون والصبر والقدرة على إتمام هذا البحث العلمي.

كما يسعدنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذنا المشرف: بكاهم سامي "حفظه الله، على مرافقته لنا بتوجيهاته وملاحظاته القيمة، راجين له دوام التوفيق والنجاح في مسيرته العلمية والمهنية.

ولا يفوتنا أن نتقدم بوافر الامتنان والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، وإلى كافة أساتذة قسم الحقوق بجامعة "محمد بوضياف" بالمسيلة، نظير جهودهم النبيلة في إثراء معارفنا. والشكر موصول لكل من قدم لنا يد العون أو أسهم في إنجاز هذا العمل، ولو بكلمة أو توجيه.

الاخوة بن مبارك

الإهداء

نهدي عملنا هذا إلى والدينا الكريمين، حفظهما الله وأطال في عمرهما، لما قدماه لنا من دعم وعطاء متواصل، ولكونهما سندنا في مسيرتنا الحياتية والعلمية.

وإلى منبع الحب والعطاء، إخوتنا الكرام.

وإلى كل أفراد عائلتنا، كبيرهم وصغيرهم دون استثناء.

وإلى جميع الأصدقاء والزملاء، وكل من قدم لنا يد العون أو كلمة تشجيع في إنجاز هذا العمل.

كما نهدي هذا العمل إلى كل من شاركنا هذا المسار العلمي وأسهم في نجاحه.

الاخوة بن مبارك

قائمة المختصرات

المختصر	المصطلح
ج ر	الجريدة الرسمية
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة الى الصفحة
ط	طبعة
د ط	دون طبعة

مقدمة

مقدمة:

شهدت الترسانة القانونية في الجزائر، تماشياً مع التحولات الاقتصادية العالمية الكبرى، توجهاً حثيثاً نحو العصرية والرقمنة كضرورة حتمية لتجاوز النماذج التقليدية التي لم تعد قادرة على استيعاب متطلبات الاقتصاد الحديث، وفي إطار الإصلاحات الهيكلية التي باشرتها الدولة لتتويع مصادر الدخل بعيداً عن قطاع المحروقات، برز قطاع التكنولوجيا المالية (FinTech)¹ كواحد من أهم الركائز التي تراهن عليها السلطات العمومية لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الابتكار، وهو ما تطلب إعادة النظر في المنظومة التشريعية المنظمة للنشاط المصرفي لتواكب هذه الثورة الرقمية الهائلة التي مست جميع جوانب الحياة.

وقد توجت هذه الجهود بصدور القانون رقم 23-09² المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، والذي شكل منعطفاً جوهرياً بإقراره صراحة في مادته 91 لنموذج جديد من المؤسسات المالية وهو "البنك الرقمي"، واستكمالاً لهذا المسار التنظيمي صدر نظام بنك الجزائر رقم 24-04³ ليضع الإطار العملي لهذا الكيان الافتراضي الذي يقدم خدماته ومنتجاته حصرياً عبر المنصات الرقمية والدعائم التكنولوجية الحديثة دون الحاجة إلى فروع مادية تقليدية، مما يساهم في تسريع المعاملات وتحقيق الشمول المالي المنشود.

تكمن أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على فاعلية وحدثة التنظيم القانوني الذي استحدثه المشرع الجزائري للبنك الرقمي، ومدى قدرة هذا الإطار على توفير الحماية القانونية

¹ تُعرف التكنولوجيا المالية (FinTech) بأنها توظيف التقنيات الرقمية والابتكارات التكنولوجية في تقديم الخدمات المالية والمصرفية بشكل أكثر سرعة وكفاءة وبتكلفة أقل، انظر عيونس رضوان وسجعي أسماء، التحول الرقمي في الأعمال المصرفية ودور FinTech في الوساطة المالية، Revue Algérienne d'Economie de gestion، المجلد 19، العدد 02، 2025، ص 115.

² قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد 43 مؤرخ في 27 جوان 2023.

³ نظام رقم 24-04 مؤرخ في 13 أكتوبر 2024 يتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، ج ر عدد 77 مؤرخ في 19 نوفمبر 2024.

اللازمة للعملاء وضمان الأمن المالي والمعلوماتي في بيئة افتراضية بالكامل، كما يبرز البحث دور هذه البنوك في تجاوز قصور البنوك التقليدية وتسهيل الوصول إلى الخدمات المصرفية بمرونة عالية تتجاوز عوائق الزمان والمكان.

ومن هذا المنطلق يهدف البحث إلى:

ضبط الإطار المفاهيمي للبنوك الرقمية ودراسة مختلف العمليات والخدمات المصرفية التي تمارسها في البيئة الرقمية.

تحليل الإطار القانوني لتأسيس البنوك الرقمية في التشريع الجزائري، مع إبراز الشروط والإجراءات المنظمة لإنشائها، وبيان مدى خصوصية هذه القواعد مقارنة بالبنوك التقليدية.

وقد تم اختيار هذا الموضوع لأسباب موضوعية تتعلق بحدثة الأحكام المنظمة للبنوك الرقمية في المنظومة القانونية الوطنية، وندرة الدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا الجانب بالتفصيل، بالإضافة إلى الأهمية الاستراتيجية لهذا القطاع في حماية بيانات العملاء واستقرار المعاملات المالية، أما الأسباب الذاتية فتتمثل في اهتمامنا الشخصي بمتابعة مستجدات القانون البنكي والرغبة في إثراء رصيدنا المعرفي حول كيفية دمج التكنولوجيا العالية في الأنظمة القانونية المعقدة.

ورغم أهمية الموضوع، إلا أن البحث واجه صعوبات تمثلت أساساً في حداثة النصوص القانونية وقلة المراجع المتخصصة والبيانات التطبيقية نظراً لكون هذه التجربة لا تزال في مراحلها الأولى في الجزائر، وهو ما تطلب منا الاعتماد بشكل مباشر على النصوص التشريعية والتقارير الرسمية.

وبناءً على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

❖ إلى أي مدى يمكن أن يستجيب الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لتأسيس وتنظيم البنوك الرقمية، وما مدى قدرته على التوفيق بين الطبيعة غير التقليدية لها مع النظام المصرفي القائم؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي للوقوف على المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالبنك الرقمي، والمنهج التحليلي لتفكيك النصوص القانونية وشرح الالتزامات والآثار المترتبة عنها.

وانطلاقاً من هذه الإشكالية والمناهج المعتمدة، تم تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول يتناول فيه الإطار المفاهيمي الأساس القانوني للبنك الرقمي، حيث نركز في المبحث الأول على ماهية البنك الرقمي وتمييزه عن النماذج البنكية الأخرى، بينما نستعرض في المبحث الثاني العمليات البنكية للبنك الرقمي.

أما في الفصل الثاني نتطرق فيه إلى النظام القانوني لتأسيس البنوك الرقمية، حيث نخصص المبحث الأول لدراسة الشروط الموضوعية لتأسيس البنك الرقمي والمبحث الثاني لشروط الاجرائية لتأسيس البنك الرقمي.

الفصل الاول:

الإطار المفاهيمي للبنك الرقمي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنك الرقمي

يعد الانتقال من "الخدمة المصرفية التقليدية" إلى "البنك الرقمي الشامل" قفزة نوعية في تاريخ المنظومة المالية الوطنية، حيث لم يعد الأمر مقتصرًا على مجرد رقمه بعض المعاملات، بل تعداه إلى ظهور جيل جديد من البنوك التي لا تمتلك جدرانًا ولا فروعًا مادية، بل تنشط بالكامل في الفضاء الافتراضي اعتماداً على التكنولوجيا الفائقة.

إن دراسة النظام القانوني لهذا الكيان المستحدث تقتضي بالضرورة البدء بضبط الإطار المفاهيمي له، وذلك لتحديد ماهية البنك الرقمي، وتمييزه عن المفاهيم المتداخلة كالبنوك الإلكترونية أو الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، مع تسليط الضوء على الخصائص الجوهرية التي تجعله ركيزة أساسية لتحقيق الشمول المالي في الجزائر.

كما يتطلب الأمر استقراء الأسس القانونية التي استند إليها المشرع الجزائري في تكريس هذا النموذج، والتي تجد حجر زاويتها في نص المادة 91 من القانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، حيث منح المشرع من خلالها الشرعية القانونية لوجود "البنوك الرقمية" لأول مرة بشكل صريح ومستقل، ممهداً الطريق لصدور النصوص التنظيمية اللاحقة التي تحكم ولادة هذا الكيان من حيث إجراءات التأسيس والشروط التقنية والبشرية الواجب توفرها، وبناءً على ذلك، نسعى في هذا الفصل إلى دراسة البنك الرقمي من حيث مفهوم (المبحث الأول)، وإلى الأسس القانونية لنشاط البنك الرقمي (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

المقصود بالبنك الرقمي وتميزه عن نماذج البنوك الأخرى

يقتضي تناول القانوني لأي ظاهرة مستحدثة البدء بضبط مفاهيمها وتحديد ماهيتها بدقة، خاصة في القطاع المصرفي الذي يرتكز على الثقة والائتمان، ونظراً للحدثة التقنية التي يمثلها "البنك الرقمي"، فإنه لم يعد مجرد وسيلة تقنية تابعة لبنك تقليدي، بل أصبح كياناً قانونياً قائماً بذاته، يتميز بخصائص تجعل من وجوده الافتراضي واقعاً اقتصادياً ملموساً.

ولإحاطة بهذا، سنعالج هذا المبحث من خلال تعريف البنك الرقمي في الفقه والتشريع (المطلب الأول)، ثم سنتطرق إلى خصائص البنك الرقمي وأهدافه الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البنك الرقمي

يُعدّ البنك الرقمي من المفاهيم الحديثة في المجال المصرفي، الأمر الذي يقتضي الوقوف على مختلف التعريفات التي تناولته في الفقه والتشريع.

الفرع الأول: تعريف الفقهي للبنك الرقمي

تعددت تعاريف الفقهية في تعريف البنك الرقمي، حيث ركز جانب من الفقه على الجانب التقني باعتباره "موقعاً إلكترونياً يقدم الخدمات المالية في بيئة افتراضية"¹، بينما ذهب اتجاه آخر إلى اعتباره نمطاً من العمل المصرفي الذي تكون فيه شبكة الإنترنت هي وسيلة الاتصال الأساسية بين البنك والعميل عبر نظم وبرمجيات تتيح الاستفادة من الخدمات عن بُعد².

1 علاء النميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2012، ص 45.

2 مجذوب وبن عبد العزيز سفيان، "واقع وآفاق البنوك الإلكترونية (مع إشارة إلى مستقبلها في الجزائر)"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 06، العدد 02، 2013، ص، ص، 211-224.

وفي سياق متصل، تم تعريف البنك الرقمي من زاوية طبيعته غير المادية، بكونه "البنك الذي لا يملك فروعاً واقعية، ويتواصل مع عملائه حصراً عبر الوسائل الإلكترونية"¹، أو هو بنك يمارس نشاطه المصرفي ويقدم خدماته ومنتجاته المالية عبر الوسائط والتقنيات الرقمية الحديثة، بالاعتماد على تكنولوجيات الإعلام والاتصال، دون الحاجة إلى التواجد المادي التقليدي².

في حين ركزت تعريفات أخرى على الوظيفة الاقتصادية، باعتباره مؤسسة تمارس الأعمال المصرفية التقليدية من قبول للودائع ومنح للقروض وتوفير وسائل الدفع، ولكن عبر وسائط رقمية أساساً عوضاً عن التفاعل الفعلي.

ويأتي ظهور هذا الكيان كجزء من عملية "تحول استراتيجي شامل" تهدف إلى دمج التقنيات الرقمية في العمليات المالية لتحسين الكفاءة وتعزيز الابتكار، وهو ما يمثل انتقالاً كلياً من النظم التقليدية إلى أنظمة تعتمد على تكنولوجيا المعلومات، مما يتطلب توفير بنية تحتية تقنية متطورة وبيئة تشريعية ملائمة³.

الفرع الثاني: تعريف التشريعي للبنك الرقمي

تبنى المشرع الجزائري توجهاً حديثاً بموجب القانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، حيث أجازت المادة 91 منه إنشاء بنوك رقمية⁴، محيلةً تحديد شروط وكيفيات ممارسة نشاطها إلى التنظيم، وتجسد هذا الإطار التنظيمي في النظام رقم 04-24، الذي عرف البنك الرقمي في مادته الثانية بأنه: "كل بنك يقدم خدمات ومنتجات مصرفية

1 حميد سلطاني، "البنوك الرقمية، شروط الترخيص بإنشائها واعتمادها في ظل القانون رقم 09-23"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 11، العدد 01، 2025، ص، 195.

2 تقي الدين دغبوج، "النظام القانوني لتأسيس البنوك الرقمية في الجزائر"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 10، العدد 02، 2025، ص، 608.

3 المرجع نفسه، ص 608.

4 المادة 91 من القانون رقم 09-23، المنصم القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

حصراً عبر قنوات أو منصات أو دعائم رقمية، بالاعتماد على التكنولوجيات الحديثة"، والمقصود بها تكنولوجيات الإعلام والاتصال والتكنولوجيا المالية¹.

يمكن استخلاص تعريف شامل للبنك الرقمي بكونه ذلك الكيان الذي ليس له وجود مادي (وكالات مادية)، بل يقدم خدماته حصراً عبر الفضاء الافتراضي بضمان السرعة والأمان، مما يمنحه ميزة تنافسية تتوافق مع متطلبات العصر².

المطلب الثاني: تمييز البنك الرقمي عن النماذج البنكية الأخرى

لا يكتمل فهم ماهية البنك الرقمي إلا بتمييزه عن النماذج المصرفية الأخرى، لاسيما التقليدية والإلكترونية منها، وذلك للوقوف على الفوارق الجوهرية والخصوصية التي ينفرد بها هذا النظام المستحدث.

الفرع الأول: تمييز البنك الرقمي عن البنك التقليدي

يختلف البنك الرقمي عن البنك التقليدي في اعتماده على بيئة افتراضية بدل الفروع المادية، مما يتيح سرعة الخدمات وخفض التكاليف ويؤدي إلى اختلاف القواعد التنظيمية والإجرائية بينهما.

أولاً: الراحة وسهولة الوصول

تتطلب الخدمات المصرفية التقليدية من العميل ضرورة التنقل الفعلي وزيارة الفروع البنكية لإجراء المعاملات، وهو ما يحصر النشاط ضمن ساعات عمل محددة ونطاق جغرافي معين، مما يشكل عائقاً أمام القاطنين في المناطق النائية أو ذوي الجداول المزدحمة وفي المقابل، يتيح البنك الرقمي الوصول الكامل إلى الحسابات والمعاملات من أي مكان وفي أي

1 المادة 02 من نظام رقم 24-04 يحدد الشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، سالف الذكر.

2 حميد سلطاني، مرجع سابق ص 195.

وقت (7/24) عبر الإنترنت وتطبيقات الهاتف المحمول، مما يعزز الشمول المالي ويجذب الفئات الشابة التي تفضل السرعة والراحة¹.

ثانياً: الأمان والحماية

تعتمد البنوك التقليدية في تأمين معاملاتها على أنظمة الحماية الفيزيائية مثل الأمان الفعلي للخرائن والتوثيق الورقي والتوقيع اليدوي، وهي أنظمة تتمتع بسمعة تاريخية راسخة تمنح العملاء شعوراً بالأمان خاصة في الودائع الكبيرة².

أما البنوك الرقمية، فتركز استثماراتها على تقنيات التشفير المتقدمة، والأمن السيبراني، وأنظمة التحقق متعددة العوامل (MFA)، والذكاء الاصطناعي لكشف الاحتيال، لتبديد الشكوك المرتبطة بنموذجها الافتراضي بالكامل.

ثالثاً: السرعة والكفاءة

تعاني العمليات في البنوك التقليدية غالباً من البطء بسبب الاعتماد على المعالجات اليدوية، والبيروقراطية الإدارية، وتعدد التواقيع، مما يؤدي لاستغراق المعاملات وقتاً أطول، بينما يتميز البنك الرقمي بالأتمتة الكاملة للخدمات، مما يتيح تنفيذ المعاملات بسرعة فائقة وكفاءة عالية، مع توفير إشعارات فورية للعميل بكل حركة مالية، وهو ما يقلل من احتمالية وقوع الأخطاء البشري³.

رابعاً: التكلفة والتسعير

يتحمل البنك التقليدي تكاليف تشغيلية باهظة ناتجة عن إيجارات الفروع المادية ورواتب أعداد كبيرة من الموظفين، مما يدفعها لفرض رسوم أعلى لتغطية هذه الأعباء، وعلى النقيض

1 فاتح مرزوق وياسين عطائه، "الخدمات المصرفية الرقمية ودورها في تسهيل التجارة الخارجية: دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي" (BEA)، مجلة الجغرافيا الاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، 2025، ص، 63.

2 فاتح مرزوق وياسين عطائه، مرجع سابق، ص 63.

3 مرجع نفسه، ص 63.

يساهم غياب الهياكل المادية في البنك الرقمي والاعتماد على البنية التحتية السحابية في تقليص التكاليف التشغيلية بشكل حاد، مما يسمح له بتقديم خدمات مصرفية بأسعار منخفضة أو مجانية تماماً، وهي ميزة تنافسية كبرى في السوق المصرفي¹.

خامساً: الشفافية والمساءلة

تعتمد البنوك التقليدية على سجلات ورقية قد تكون عرضة للتلف أو الأخطاء في الأرشفة، مما قد يصعب عملية الوصول السريع للمعلومات القديمة، بينما يوفر البنك الرقمي سجلات إلكترونية دقيقة ولحظية يتم تحديثها آلياً، مما يمنح العميل قدرة عالية على تتبع نفقاته وإدارة أمواله بشفافية تامة عبر أدوات تحليل البيانات المدمجة في التطبيقات البنكية².

الفرع الثاني: تمييز البنك الرقمي عن البنك الإلكتروني

غالباً ما يحدث خلط مفاهيمي بين البنك الرقمي والبنك الإلكتروني نتيجة اعتمادهما المشترك على شبكة الإنترنت كدعامة أساسية.

أولاً: مفهوم البنك الإلكتروني وتنوع أنماطه

يُعرف الفقه البنك الإلكتروني بأنه موقع إلكتروني يقدم الخدمات المالية في بيئة افتراضية، حيث تكون الإنترنت هي وسيلة الاتصال الأساسية التي تتيح للعميل الاستفادة من المنتجات المصرفية عن بُعد³.

وتتدرج البنوك الإلكترونية في نشاطها عبر ثلاثة أنماط أساسية:

1 حميد سلطاني، مرجع سابق، ص 198.

2 حميد سلطاني، مرجع سابق، ص 198.

3 سامي كباهم، "مكانة البنك الإلكتروني في القانون الجزائري"، مجلة مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 34، 2020، ص، 45.

1. الموقع المعلوماتي: وهو الحد الأدنى من النشاط، حيث يكفي البنك بتقديم معلومات حول برامجه ومنتجاته.
2. الموقع التفاعلي: الذي يسمح بتبادل الاتصال بين البنك والعملاء كتعبئة النماذج وتعديل البيانات.
3. الموقع التنفيذي: وهو المستوى الأعلى الذي يُمكن الزبون من تنفيذ العمليات المصرفية فعلياً عن بُعد¹.

ثانياً: الموقف التشريعي في الجزائر

بالنظر إلى التشريع البنكي، نجد أن المشرع وضع إطاراً عاماً لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية بموجب القانون النقدي والمصرفي، حيث نصت فقرة الأولى من مادة 91 من الأمر رقم 23-209² على وجوب اتخاذ البنوك شكل "شركات مساهمة" كنموذج أمثل لشركات الأموال، وبينما كان البنك الإلكتروني يُعتبر في الغالب "نافذة إلكترونية" لبنك تقليدي قائم، جاء النظام رقم 24-04 ليضع حداً فاصلاً بتنظيمه لـ "البنك الرقمي" ككيان مستقل تماماً يقدم خدماته حصراً عبر المنصات الرقمية دون الحاجة لفروع مادية³.

ثالثاً: الفوارق الجوهرية والمزايا التنافسية

ينفرد البنك الرقمي عن النموذج الإلكتروني التقليدي بمجموعة من المزايا التي تجعله أكثر رشاقة وكفاءة، ويمكن حصر أهم نقاط التمييز فيما يلي:

1 سامي كباهم، مرجع نفسه ص 45.

2 "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، ويقدر المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاقدية"، مادة 91 من قانون 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

3 سامي كباهم، مرجع سابق، ص 46.

1. **الفعالية التجارية ورشاقة العمليات:** تساهم الأتمتة الكاملة في البنوك الرقمية في تسريع العمليات الداخلية والخارجية، حيث تكتشف برامج إدارة المخاطر تغيرات السوق وتتفاعل معها بشكل أسرع من الأساليب التقليدية.
 2. **خفض التكاليف بشكل حاد:** تتميز البنوك الرقمية بانخفاض تكاليف تقديم الخدمات مقارنة بالبنوك التقليدية، نتيجة اعتمادها على القنوات والتطبيقات الرقمية بدل الفروع المادية، وهو ما يسمح لها بتقديم خدمات مصرفية بسرعة أكبر وبتكاليف أقل، مع تعزيز قدرتها التنافسية في السوق المصرفية.
 3. **دقة المعاملات:** تشير الدراسات إلى أن المعالجة الورقية واليدوية داخل البنوك التقليدية تكون أكثر عرضة للأخطاء مقارنة بالأنظمة الرقمية، حيث تسهم هذه الأخيرة في رفع دقة العمليات المحاسبية بفضل اعتمادها على برمجيات مؤسسية مدمجة وآليات معالجة آلية تقلل من التدخل البشري وتحدّ من احتمالية وقوع الأخطاء.
 4. **الوصول والشمول:** تتميز البنوك الرقمية بقدرة فائقة على الوصول لشرائح واسعة من العملاء، خاصة الشباب والمستهلكين البارعين تكنولوجياً، مع تقديم خدمات مبتكرة مرتبطة بالتجارة الإلكترونية والبطاقات الائتمانية المتطورة التي لا يمكن تقديمها بالسرعة المطلوبة في الأنماط التقليدية¹.
- وعليه، يمكن القول إن البنك الإلكتروني يمثل في الغالب "قناة إضافية" لبنك موجود مسبقاً، بينما يمثل البنك الرقمي "جيلاً جديداً" من المؤسسات المصرفية التي ولدت رقمية بالكامل، متجاوزةً بذلك عوائق البيروقراطية والأنظمة القديمة.

1 محمد أمين الباهي، "أثر البنك الإلكتروني المحمول على مهنة المحاسب: دراسة حالة لمجمعي حسناوي وشيالي بسيدي بلعباس"، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة مصطفى اسطبولي، معسكر، المجلد 25، العدد 01، 2025، ص، 105.

المبحث الثاني: عمليات البنك الرقمي

قد أحال النظام 24-104¹ في تحديد هذه العمليات إلى القانون رقم 23-09² المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ولا سيما أحكام الباب الخامس منه المواد من 68 إلى 75، وبهذا يكون المشرع قد وضع منظومة تشريعية متكاملة تسري على البنك الرقمي بوصفه مؤسسة مصرفية خاضعة لهذه القواعد العامة.

سندرس في هذا المبحث ثلاث وظائف رئيسية: أولاً تلقي الأموال من الجمهور (الودائع) كركيزة للوساطة المالية (المطلب الأول)، وثانيها وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها (المطلب الثاني)، وثالثتها منح القروض بمختلف أشكالها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تلقي الأموال من الجمهور (الودائع)

يُعدّ تلقي الأموال من الجمهور أهم وسيلة لتمويل الأنشطة البنكية، ويخضع لترسانة من الضوابط القانونية لتنظيم حركتها وحمايتها.

الفرع الأول: مفهوم الوديعة المصرفية

سندرس في هذا الفرع مفهوم الوديعة المصرفية أولاً كعقد ناقل للملكية، ثم التطرق ثانياً إلى ماهية حساب الودائع باعتباره الوعاء التقني والقانوني لتشغيلها.

¹ نظام رقم 24-04 يحدد الشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، سالف الذكر.

² القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

أولاً: تعريف الوديعة المصرفية النقدية

في الفقه هي عبارة عن نقود يقوم شخص ما (طبيعي أو معنوي) بإيداعها لدى البنوك على أن يلتزم هذا الأخير بردها إليه لدى الطلب أو وفقاً للشروط المتفق عليه¹.

صعيد التشريع الجزائري، عرف قانون المدني في المادة 590 من القانون المدني² بأن الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع إليه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا، كما عرفت المادة 69 من القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 بنصها حرفياً على ما يلي:

"تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها.

غير أنه، لا تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا القانون:

الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون، على الأقل، خمسة في المائة (5%) من رأس المال، ولأعضاء مجلس الإدارة والمديرين، ومحافظي الحسابات، الأموال المتأتية من إصدارات القروض السندية أو عن الصكوك أو عن سندات الدين المشابهة،

كل فئة أخرى من الأموال محدّدة بنظام لبنك الجزائر".

ثانياً: حساب الوديعة في البنك الرقمي

¹ حمزة مرزوقي، النظام المصرفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019، ص 38-39

² أمر رقم 5875 مؤرخ في 26-09-1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

يُعدّ حساب الودائع أبسط صور الحسابات المصرفية وأكثرها شيوعاً، إذ يركز في تنظيمه على عقد الوديعة النقدية، ويتجسد قانونياً في اتفاقية إطار تحرر عند فتحه استناداً إلى النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

1- إنشاء الحساب: يتخذ حساب الودائع أشكالاً متعددة كحساب الشيكات والحساب على الدفتر، ويبقى الهدف الجوهرى من هذا الحساب هو تمكين العميل من ادخار أمواله لدى البنك مع احتمال تحصيل فوائد وفق الاتفاق المبرم،

ويتميز هذا الحساب بجملة من الخصائص أبرزها: أنه لا ينشأ إلا تبعاً لعملية إيداع، وأنه يوفر للعميل وسائل الدفع المختلفة من شيكات وبطاقات بنكية تُمكنه من إجراء عمليات السحب والإيداع والتحويل، فضلاً عن غلبة الوضعية الدائنة عليه، وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الحق في فتح الحساب بموجب المادة 135 من القانون 23-09¹، مع إبقائه على حق البنك في الرفض وفق ما تقضي به المادتان 2 و3 من التعليمات 03-2012²، شريطة توجيه الراغب في فتح الحساب إلى بنك الجزائر مرفقاً بشهادة الرفض³.

2- رقمنة الحساب: دفع تعريف البنك الرقمي الوارد في المادة الثانية من النظام 24-04، القائم على الاعتماد الكلي على التكنولوجيا الحديثة في تقديم الخدمات، إلى ظهور مفهوم الحساب البنكي الإلكتروني للادخار الذي يمكن تعريفه بأنه اتفاق بين البنك وعميله يُفتح بموجبه حساب شخصي عن بُعد عبر منصات أو تطبيقات رقمية دون الحاجة لزيارة فرع البنك، مع إتاحة إدارة كافة العمليات المرتبطة به إلكترونياً.

¹ القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

² التعليمات رقم 03-2012 المؤرخة في 26 ديسمبر 2012 المحددة للتدبير المنعلق بالحق في حساب

³ بولالي محمد وعطيط زين الدين، النظام القانوني للبنك الرقمي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2025، ص ص 48-49.

ويتميز هذا الحساب بخصائص جوهرية تميزه عن الحساب التقليدي، أبرزها: إمكانية فتحه وإدارته عن بُعد في أي وقت على مدار الساعة دون تقيد بأوقات عمل البنك، وانخفاض تكاليف إدارته إذ تقدمه بعض البنوك الرقمية مجاناً، علاوة على سهولة استخدامه وما يوفره من وقت وجهد للعميل، مع مستوى حماية أعلى مقارنةً بالحسابات التقليدية بفضل تقنيات التشفير والمصادقة المتعددة المعتمدة¹.

الفرع الثاني: شروط الوديعة المصرفية النقدية

لا تتعد الوديعة المصرفية النقدية صحيحةً ومنتجةً لآثارها إلا بتوافر جملة من الشروط، يمكن تصنيفها إلى شروط موضوعية تتعلق بأركان العقد، وشروط شكلية مرتبطة بإجراءات فتح الحساب.

أولاً: الشروط العامة

وتشمل أولاً الجمهور المتلقات منه الأموال، لاكتساب الأموال وصف الوديعة وفق القانون 23-09 متضمن القانون النقدي والمصرفي يشترط أن تكون من الغير، فتستثنى أموال المساهمين بنسبة 5% فأكثر وأعضاء مجلس الإدارة ومحافظي الحسابات، وكذا الأموال الناتجة عن القروض السندية والصكوك وما تحدده أنظمة بنك الجزائر. وفي غير هذه الحالات تعدّ الأموال المتلقاة ودائع مهما كانت وسيلة الإيداع أو عملتها²، وثانياً حق البنك في استعمال الأموال، يُشكّل حق البنك في استعمال الأموال المتلقاة واستغلالها العنصر الثاني في مفهوم تلقي الأموال من الجمهور، ويترتب على ذلك أن هذه الأموال لا يمكن أن تكون إلا نقدية لأن البنك في حالة المخالفة سيكون ملزماً بردها بعينها وهو أمر غير معقول، وتأسيساً على ذلك لا تجد الوديعة العينية محلاً للتطبيق في البنك الرقمي بطبيعته الافتراضية، مما يجعل الوديعة

1 بولالي محمد وعطيط زين الدين، مرجع سابق، ص50.

2 مادة 69 من قانون 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

النقدية الصورة الوحيدة الملائمة له¹، ثالثاً التزام البنك برد الأموال، يُشكّل التزام البنك برد الأموال العنصر الثالث في مفهوم تلقي الأموال من الجمهور، ولا يهم الأسلوب المستعمل سواء بالسحب المباشر أو بالوفاء بالشيكات، إذ يُعدّ ذلك تنفيذاً للالتزام القانوني برد الأموال المودعة، غير أن المشرع استثنى أموال المساهمين الحائزين على 5% فأكثر وأعضاء مجلس الإدارة وقروض المساهمة من نطاق هذه العملية، تمكيناً للمؤسسات غير المرخص لها من الحصول على التمويل دون المرور بالبنك وسيطاً².

ثانياً: الشروط الخاصة

تفرض طبيعة البنك الرقمي والنصوص القانونية المنظمة له جملةً من الشروط الخاصة التي تميز ودائعه عن تلك المتلقاة في البنوك التقليدية.

فمن حيث نوع الوديعة، تقتصر الودائع في البنك الرقمي على الإيداع النقدي حصراً دون سواه من أشكال الودائع الأخرى كإيداع السندات والمعادن الثمينة، وذلك بحكم طبيعته الافتراضية التي تجعل أي تسليم مادي متعذراً، وهو ما تؤكد المادة الثانية من النظام 24-04 التي تقضي بأن جميع عمليات البنك تتم إلكترونياً دون فروع³.

ومن حيث وسيلة الإيداع، يستلزم غياب الوجود المادي للبنك أن تتم عمليات الإيداع إلكترونياً عبر منصاته الرقمية أو تطبيقاته أو بواسطة وسيط للتحويل، إذ يُستبعد الإيداع النقدي التقليدي كلياً.

أما من حيث الحد القانوني للودائع، فقد قيّد المشرع الجزائري بموجب المادة 12 من النظام 24-04 حرية الإيداع في البنك الرقمي، إذ ألزم ألا تتجاوز ودائع الشخص الواحد

¹ بن لطرش منى، "احتكار البنوك والمؤسسات المالية للعمليات المصرفية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص. 120.

² مرجع نفسه، ص 121.

³ نظام رقم 24-04 يحدد الشروط الخاصة للتخصيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، سالف الذكر

⁴ بولالي محمد وعطيط زين الدين، مرجع سابق، ص 57.

والأطراف المرتبطة به نسبة 1% من إجمالي ودائع البنك، ويسري هذا الحد بعد انقضاء السنة الأولى من بدء نشاطه، ويهدف هذا القيد إلى توزيع المخاطر المالية وتفاذي تركّز الودائع، مع دعم مبدأ الشمول المالي وحركية الأموال، وتُغفَى البنوك الرقمية من هذا الشرط شريطة رفع رأسمالها إلى ما لا يقل عن 150% من الحد الأدنى المقرر¹.

المطلب الثاني: وسائل الدفع.

تُعدّ وسائل الدفع الإلكترونية ركيزةً جوهريةً في نشاط البنك الرقمي، لا مجرد أداة مكملّة له، وذلك نظراً لطبيعته الافتراضية وارتباطه الوثيق بالتجارة الإلكترونية، وقد عرّف المشرع الجزائري وسيلة الدفع في المادة 73 من القانون 09-23 بأنها كل أداة تُمكن من تحويل الأموال أيّاً كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل، فيما جاء القانون 18-05² المتعلق بالتجارة الإلكترونية في مادته السادسة ليُضيف شرط الترخيص وإمكانية الدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية.

وتتمثل في وسائل الدفع في مايلي:

البطاقات البنكية وهي من أبرز هذه الوسائل، وتتعدد أشكالها، فبطاقة الدفع تُستخدم للسحب ودفع المشتريات في حدود رصيد متفق عليه مسبقاً، أما بطاقة السحب فقد حدّدت وظيفتها المادة 243 مكرر 24 من القانون التجاري³ بالاقتران على سحب الأموال فحسب، في حين

¹ نفس المرجع، ص 57.

² قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، عدد 28 مؤرخة في 16 مايو 2018.

³ أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون 22-05، ج ر عدد 101 مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

تمنح بطاقة الاعتماد حاملها إمكانية الاقتناء الآجل مع تطبيق فوائد على الأقساط وفق الاتفاق مع البنك المصدر¹.

الأوراق التجارية الإلكترونية وهي الصورة المستحدثة للأوراق التقليدية، وتشمل السفتجة الإلكترونية التي تُعالج كلياً بشكل إلكتروني دون الحاجة إلى دعائم ورقية، مما يجعلها أكثر ملاءمة لطبيعة البنوك الرقمية، إضافة إلى الشيك الإلكتروني الذي لا يختلف عن الشيك الورقي إلا من حيث الدعامة المغناطيسية، ويمر تداوله بمراحل متعددة تبدأ بطلب دفتر الشيكات وتنتهي بإخطار الطرفين عند إتمام عملية الدفع².

التحويل الإلكتروني الذي عرفته تعليمات بنك الجزائر بأنه كل عملية تتم بطريقة إلكترونية لحساب الأمر بالتحويل عبر مؤسسة مالية بهدف تمكين المستفيد من مبلغ مالي في حسابه. ويتم هذا التحويل إما داخل ذات البنك أو بين بنكين مختلفين، مع احتمال أن يجمع الأمر والمستفيد شخصاً واحد أو أن يكونا شخصين متغايرين³.

المحفظة الإلكترونية وهي تطبيق إلكتروني يُدير الحركات المالية ويخزن بيانات البطاقات، وقد تأخذ شكل تطبيق رقمي أو بطاقة تحمل رقاقة إلكترونية قابلة للشحن⁴.

المطلب الثالث: عمليات القرض

تُعدّ عمليات القرض من أهم أنشطة البنوك باعتبارها وسيلة لتمويل الاقتصاد ومصدراً للربح. وقد عرفها المشرع في المادة 70 من القانون 09-23 تعريفاً واسعاً يشمل كل عملية يضع فيها شخص أموالاً تحت تصرف آخر مقابل عوض، أو يتعهد فيها بالتزام لصالح الغير

¹ عبدلي نعيمة، "وسائل الدفع الإلكترونية في القانون"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 227.

² بولالي محمد وعطيط زين الدين، مرجع سابق، ص ص 62-63.

³ المادة 2 من تعليمات رقم 04-2024 المؤرخة في 24 نوفمبر 2024، تتعلق بالتحويلات الإلكترونية.

⁴ بولالي محمد وعطيط زين الدين، مرجع سابق، ص 67.

مثل الكفالة والضمان، إضافة إلى القرض الإيجاري مع خيار الشراء، كما ساهمت الرقمنة والتكنولوجيا المالية في تسهيل الحصول على التمويل وتسريع الإجراءات، لكنها في المقابل تطرح تحديات تتعلق بضمان السداد وحماية المتعاملين¹.

الفرع الأول: القروض العينية وحدودها في البنك الرقمي

يقصد بالقروض العينية تلك الصيغ التمويلية التي تقوم على تقديم الأصول للزبون سواء بطريق التأجير أو بطريق نقل الملكية، ومن أبرز صور تأجير الأصول عقد الاعتماد الإيجاري، وهو وسيلة تمويل تساعد في دعم المشاريع الاقتصادية عن طريق تمويل اقتناء الأصول المنقولة والعقارات اللازمة لنشاطها دون تحميلها عبء شرائها، حيث يتحصل البنك على هذه الأصول ثم يدفع الزبون أقساطاً كبديل إيجار مقابل استغلالها مع إمكانية خيار الشراء عند انتهاء العقد وفق الأمر 09-96² المتعلق بالاعتماد الإيجاري²، وإلى جانب ذلك، تتضمن صيغ الصيرفة الإسلامية عقد الإجارة المنصوص عليه في المادة 08 من النظام 20-02³، الذي يضع البنك بموجبه سلعة منقولة أو غير منقولة تحت تصرف الزبون لفترة محددة مقابل إيجار يتحدد في العقد.

أما صيغ تمويل اقتناء الأصول العينية، فتشمل القرض الاستهلاكي الذي عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي 15-114⁴ بأنه كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط مؤجلة أو مجزأة، وقد حصر المشرع مجاله في تمويل اقتناء السلع المنتجة في الجزائر أو المتضمنة

¹ طارق بودينار، التنظيم القانوني للعمليات المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار - عنابة، 2022-2023، ص ص 69-70.

² الأمر 09-96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتضمن الاعتماد الإيجاري، ج، ر عدد 03 مؤرخ في 14 جانفي 1996.

³ نظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 15-114 مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج ر، عدد 24 مؤرخة في 13 مايو 2015.

نسبة إدماج وطنية، والموجهة للاستعمال الشخصي والعائلي للأشخاص الطبيعيين دون سواهم، مع إمكانية أن تصل تغطية البنك إلى ما يقارب 90% من قيمة المنتج ولمدة تتراوح بين 3 و60 شهراً.

في إطار الصيرفة الإسلامية، تُضاف إلى صيغ التمويل عقد المراجعة وفق المادة 05 من النظام 20-20¹، حيث يبيع البنك سلعة يملكها للزبون بسعر التكلفة مضافاً إليه هامش ربح متفق عليه مع إمكانية تقسيط الدفع، غير أن التمويل العيني يطرح إشكالاً بالنسبة للبنك الرقمي، لكونه يتطلب وجوداً مادياً وأصولاً ومتابعة ميدانية، وهو ما لا يتلاءم مع طبيعته الافتراضية وغياب مقراته المادية وكوادره البشرية.

الفرع الثاني: القروض النقدية بوصفها الصيغة الأنسب للبنك الرقمي

تعدّ القروض النقدية أبسط صور القرض البنكي وأقدمها تاريخياً، وتتصبّ على تقديم البنك مبلغاً من النقود للمقترض ليستعمله مباشرةً في تمويل أنشطته التجارية والاقتصادية عبر إيداعه في الحساب البنكي، وفي ضوء ما أشار إليه المشرع من أن عملية القرض تشمل كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص أموالاً تحت تصرف شخص آخر وفق مقتضى المادة 68 من القانون 23-09²، تتخذ القروض النقدية في البنك الرقمي عدة صور، أبرزها عمليات الخصم التي يشتري فيها البنك أوراقاً تجارية أو ديوناً ثابتة في فواتير بسعر أقل من قيمتها الاسمية قبل تاريخ استحقاقها، مما يُتيح للمقترض تعجيل الوفاء بقيمتها مقابل عمولة يأخذها البنك لدى تحصيل قيمة المحرر من المدين الأصلي عند الاستحقاق، وتُضاف إلى ذلك عمليات السحب على المكشوف، وهو ترخيص من البنك لأحد زبائنه بسحب مبلغ معين حتى لو كان رصيده غير كافٍ، بناءً على اتفاق مسبق يُحدد سقف السحب ومدته مقابل رد المبالغ عند

¹ النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

² القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

الأجل المتفق عليه مع العمولة¹، فضلاً عن ذلك، تشمل هذه الصور التسبيقات على البضائع التي تُوجَّه لتمويل مخزون معين مقابل رهن حيازي.

وعقد المضاربة في الصيرفة الإسلامية وفق المادة 07 من النظام 20-02 الذي يُقدِّم فيه البنك بصفته مُقرضاً للأموال رأس المال اللازم للزبون المقاول الذي يُسهم بجهده وعمله، على أن يتم اقتسام الأرباح حسب الاتفاق.

خلاصة هي ان، القروض النقدية هي أنسب صيغة يمكن للبنك الرقمي اعتمادها وتطويرها في نشاطه، كونها لا تحتاج إلى عدد أكبر من العاملين ولا تستلزم المتابعة الميدانية، وهو ما يتوافق تماماً مع الطبيعة الافتراضية لهذا النوع من البنوك.

¹ بولالي محمد وعطيط زين الدين، مرجع سابق، ص ص 76-77.

الفصل الثاني:

شروط تأسيس البنك الرقمي

الفصل الثاني: شروط تأسيس البنك الرقمي

بعد أن أرسينا في الفصل الأول الأسس المفاهيمية للبنك الرقمي وأحطنا بماهيته وطبيعته العمليات المصرفية التي يضطلع بها، تبرز ضرورة الانتقال إلى الإطار القانوني الذي يُضفي على هذا الكيان وجوده الفعلي، إذ يخضع تأسيسه لمجموعة من الشروط التي أقرها المشرع بهدف ضمان إنشاء مؤسسة مصرفية قادرة على ممارسة نشاطها في إطار من الأمان والشفافية والاستقرار، وتكتسي هذه الشروط خصوصية بالغة بالنظر إلى الطبيعة الرقمية لهذا النوع من البنوك القائمة أساساً على الوسائط التكنولوجية والأنظمة المعلوماتية الحديثة، مما دفع المشرع إلى تجاوز الاشتراطات التقليدية.

وعليه، تقتضي دراسة شروط تأسيس البنك الرقمي التطرق إلى الشروط الموضوعية الجوهرية المتعلقة بصميم التأسيس ذاته، سواء ما كان مشتركاً منها مع باقي البنوك والمؤسسات المالية أو ما اختص به البنك الرقمي وحده (المبحث الأول)، ثم الانتقال إلى الشروط الإجرائية المنظمة لمسار الحصول على الترخيص بالممارسة النشاط المصرفي (المبحث الثان).

المبحث الأول: شروط الموضوعية لتأسيس البنك الرقمي

بعد أن أرسينا في الفصل الأول الأسس المفاهيمية للبنك الرقمي وأحطنا بماهيته وطبيعة العمليات المصرفية التي يضطلع بها، تبرز ضرورة الوقوف عند الشروط الموضوعية الجوهرية التي اشترطها المشرع لقيام هذا الكيان المصرفي، وهي شروط تتوزع بين ما هو مشترك بين جميع البنوك والمؤسسات المالية غير أن البنك الرقمي يكتسب خصوصية في تطبيقها تستوجب الإبراز والبيان (المطلب الأول)، وبين شروط خاصة أفرد لها المشرع أحكاماً مستقلة تتعلق بالطبيعة التقنية المميزة لهذا النوع من البنوك (المطلب الثاني)

المطلب الأول: شروط الموضوعية العامة لتأسيس البنك الرقمي

يخضع تأسيس البنك الرقمي لشروط موضوعية يحددها المشرع تشمل الشكل القانوني، رأس المال، وصفة المؤسسين والمسيرين، إضافة إلى الحوكمة والتسيير.

الفرع الأول: شروط التأسيس المتعلقة بالبنك

يشترط المشرع لتأسيس البنك الرقمي توافر مجموعة من المقومات الأساسية المتعلقة بالكيان البنكي.

أولاً: الشكل القانوني للبنك

نصّ المشرع في المادة 91 الفقرة 1¹ من القانون النقدي والمصرفي على ضرورة تأسيس البنوك في شكل شركة مساهمة، باعتبارها الشكل القانوني الأكثر ملاءمة لممارسة النشاط المصرفي، لما يوفره من ضمانات مالية وتنظيمية، كما أجاز استثناءً إمكانية تأسيسها في شكل تعاقدية وفقاً للشروط والاحكام المعمول بها.

1 " يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، ويقدر المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاقدية" المادة 91 من قانون 09-23.

1- شركة المساهمة كشكل قانوني لتأسيس البنك الرقمي

تُعرف هذه الشركة بأنها كيان قانوني يعمل تحت اسم تجاري محدد، ويقوم رأس مالها على فكرة تقسيم الملكية إلى أسهم قابلة للتداول بين المستثمرين. ويكمن جوهر هذا النوع من الشركات في كونها "شركة أموال" تعتمد على تجميع السيولة الضخمة لإقامة مشاريع كبرى، مع منح الشريك ميزة المسؤولية المحدودة¹ حيث لا تترتب عليه أي التزامات مالية تتجاوز قيمة حصته أو الأسهم التي يمتلكها في الشركة.

تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 592 من القانون التجاري² إلى تعريف شركة المساهمة بأنها "الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة"

تُعد شركة المساهمة أبرز نماذج شركات الأموال، إذ تقوم أساساً على الاعتبار المالي، وتمتاز بقدرتها على جمع رؤوس أموال كبيرة من خلال تقسيم رأس المال إلى أسهم قابلة للتداول، مما يسمح بتوسيع قاعدة المساهمين وتمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى.

تتميز شركة المساهمة بكونها النموذج الأبرز لشركات الأموال، إذ تقوم على تجميع رؤوس الأموال عبر الأسهم دون الاعتداد بشخصية الشركاء، كما تقتصر مسؤولية المساهم على قيمة أسهمه دون اكتسابه صفة التاجر، وتتمتع الشركة بشخصية معنوية مستقلة واسم تجاري خاص، مع اشتراط حد أدنى من الشركاء ضماناً لاستقرار هذا الكيان المالي.³

1 سعيداني زهيرة وبالواعر منيرة، تأسيس البنوك التجارية وفقاً للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2024-2025، ص 10.

2 الأمر رقم 75-59، متضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

3 جراوط أم كلثوم، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022، ص ص 47-50.

يتم تأسيس البنوك باعتبارها شركات مساهمة، إما عن طريق اللجوء العلني للاذخار عبر طرح الأسهم للاكتتاب العام، أو دون اللجوء إليه من خلال قصر الاكتتاب على المؤسسين أو عدد محدد من المساهمين، ويُعد الأسلوب الأول الأكثر شيوعاً بالنظر إلى ضخامة رؤوس الأموال التي يتطلبها النشاط المصرفي.

2- التعاضدية كشكل قانوني لتأسيس البنك الرقمي

تُعرف التعاضدية بأنها تجمع مستقل واختياري لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين، يهدف إلى إنشاء مشروع تعاوني يلبي احتياجات الأعضاء من المنتجات والخدمات، ويحقق مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة، ويتميز هذا الكيان بإدارته وتسييره ذاتياً من قبل المشتركين أنفسهم وفقاً للمبادئ الأساسية للتعاون وبلوغ الأهداف المشتركة، وهو المفهوم الذي كرّسه المشرّع وأكدّه بموجب القانون رقم 01-07 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض.¹

لقد كان الشكل القانوني المعتمد لتأسيس البنوك، في ظل القانون رقم 90-10² المتعلق بالنقد والقرض الملغى يقتصر أساساً على شركة المساهمة، غير أنّ هذا المبدأ لم يكن مطلقاً، إذ سمح المشرّع بموجب النظام رقم 95-01³ للتعاضديات وعلى رأسها الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، بممارسة النشاط البنكي، ولتدارك التعارض القائم مع أحكام القانون المذكور، كرّست المادة 83 من الأمر رقم 03-11⁴ المتعلق بالنقد والقرض الأساس القانوني

¹ مادة 2 من قانون رقم 01-07 مؤرخ في 09 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج ر ج ج عدد 15 مؤرخة في 28 فبراير 2007.

² قانون رقم 90-10 مؤرخ في 18 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 16 مؤرخة في 18 أبريل 1990، المعدل والمتمم.

³ نظام رقم 95-01، المؤرخ في 28 فبراير 1995، يتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لعمليات مصرفية، ج.ر. عدد 20، الصادر في 16 أبريل 1995، معدل ومتمم بموجب نظام رقم 05-02، المؤرخ في 05 مارس 2005، ج.ر. عدد 47، الصادرة في 06 يوليو، ونظام رقم 09-07، المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، ج.ر. عدد 15، الصادر في 07 مارس 2010.

⁴ أمر رقم 11-03، مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 52، الصادر في 27 غشت 2003، معدل ومتمم.

لممارسة التعاضدية الفلاحية للعمليات المصرفية، ثم جاء النظام رقم 05-02 المعدل للنظام رقم 95-01 ليفرض إنشاء فرع داخلي مستقل في شكل شركة مساهمة يقتصر نشاطه على العمل المصرفي، توفيقا بين الطبيعة التعاونية للتعاضدية ومتطلبات الرقابة البنكية، كما أعاد القانون رقم 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي، لا سيما المادة 91 منه، التأكيد على إمكانية تأسيس بنك أو مؤسسة مالية في شكل تعاضدية إلى جانب شركة المساهمة، مع إسناد تقدير ملائمة هذا الشكل إلى المجلس النقدي والمصرفي، غير أن شركة المساهمة تبقى الأكثر انسجاما مع طبيعة النشاط المصرفي ومتطلباته الحديثة¹.

ثانيا: رأس مال البنك الرقمي.

يعرف الراس مال شركة مساهمة بـ "مجموع الأموال التي اتفق الشركاء على تقديمها كحصة في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق زيادة رأس المال أو ما يقتطع من الأرباح قصد إعادة الاستثمار أثناء حياة الشركة أو ما تبقى منه بعد حصول الخسائر أو بعد اتخاذ قرارات تخفيض رأس المال وتنفيذها"².

يخضع البنك كشركة مساهمة لأحكام القانون التجاري، غير أن خصوصية النشاط المصرفي فرضت قيودا تنظيمية خاصة في التشريعات المصرفية وأنظمة بنك الجزائر، خاصة فيما يتعلق برأس المال وشروط تكوينه³.

¹ يظهر التداخل القانوني في التعارض بين القانون رقم 90-10 الذي حصر ممارسة النشاط البنكي في شركات المساهمة، وبين الواقع الاقتصادي الذي فرض مرونة تشريعية في القطاع الفلاحي، تجسدت في النظام رقم 95-01 الذي سمح للتعاضديات، وعلى رأسها الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، بممارسة هذا النشاط، مما أوجد تناقضا بين النص القانوني والتنظيم العملي.

² حلالي إيتسام، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2014، ص 6.

³ فرحي محمد، "الحد الأدنى لرأس المال كشرط لتأسيس البنوك: قراءة في مستجدات القانون النقدي والمصرفي والنظام رقم 24-01"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 10، العدد 02، جوان 2025، ص، 274.

1- الحد الأدنى لرأس المال البنك الرقمي.

يُعد تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنك الرقمي من اختصاص المجلس النقدي والمصرفي، الذي حدده النظام رقم 02-24¹ بمبلغ عشرة مليارات دينار جزائري (10.000.000.000 دج)، في إطار صلاحياته المقررة في المادة 64 من قانون 09-23، ويظهر هذا التحديد ارتفاعا ملحوظا مقارنة بالحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة المقدر بخمسة ملايين دينار وفق المادة 594 من القانون التجاري، مما يعكس خصوصية النشاط المصرفي الرقمي وارتباطه بمتطلبات الملاءة المالية ومواجهة المخاطر التقنية والأمن السيبراني وحماية أموال العملاء².

كما يميز النظام رقم 02-24 بين البنك الرقمي والبنك التقليدي، حيث حدد الأخير في حدود عشرين مليار دينار، مقابل عشرة مليارات للبنك الرقمي، وهو ما يفسر بطبيعة النموذج الرقمي المعتمد على الوسائل التكنولوجية وتقليص التكاليف المرتبطة بالهياكل المادية، مع هدف تشجيع التحول الرقمي في القطاع البنكي.

ويتبين من تطور التنظيمات البنكية أن المشرع انتهج سياسة تصاعدية في رفع الحد الأدنى لرأس المال، إذ انتقل من عشرة مليارات في النظام 04-08 إلى عشرين مليارات في النظام 04-18، وهو نفس المستوى المعتمد في النظام 02-24 الحالي، مع إلزام البنوك بتسوية أوضاعها خلال آجال محددة تحت طائلة سحب الاعتماد، بما يحقق التوازن بين الاستقرار المالي واستمرارية النشاط البنكي.

كما أن النظام 02-24 استحدث لأول مرة فئة "البنك الرقمي" برأسمال مستقل، انسجاما مع القانون 09-23 الذي اعتمد هذا النمط الجديد من البنوك، مما يعكس توجه المشرع إلى

¹ نظام رقم 02-24 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

² فرحي محمد، مرجع سابق، ص ص 276-279.

تنظيم النشاط البنكي الرقمي ضمن إطار قانوني خاص يراعي خصوصيته التقنية والمخاطر المرتبطة به.

2- شروط راس مال البنك الرقمي

تُرسى المادة 96 من القانون رقم 09-23 الإطار العام لشروط رأس مال البنوك والمؤسسات المالية بما فيها البنك الرقمي، إذ تشترط في فقرتها الأولى توافر رأسمال محرر كلياً ونقداً لا يقل عن الحد الأدنى الذي يحدده المجلس¹.

أ- ان يكون محرراً كلياً:

اشتُرطت المادة 96 فقرة 1 من القانون رقم 09-23 المشار إليها سابقاً أن يكون رأس مال البنك محرراً كلياً ونقداً، وهو شرط جوهري يستهدف ضمان الجدية في التأسيس وتوافر الملاءة المالية الفعلية منذ الوهلة الأولى، وقد جاءت التعليمات رقم 02-25² المتعلقة بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد البنك الرقمي لترسخ هذا الشرط وتجسده إجرائياً، إذ أوجبت المادة 7 منها على مقدم طلب الاعتماد إرفاق ملفه بشهادة تحرير كامل رأس المال محررة لدى الموثق ومرفقة بإثبات بنكي يبين تحرير المبلغ المستحق³.

يُقصد بالتحرير الكلي لرأس المال تجسيد الالتزام بالاكتتاب تجسيداً تاماً، من خلال الوفاء بكامل قيمة الحصص ونقلها فعلياً لفائدة الشركة دفعةً واحدة ودون تأجيل، وهو ما يمثل خروجاً عن الأحكام العامة المقررة في قانون التجاري لشركة المساهمة، إذ تكتفي المادة 596 فقرة 1

¹ "يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال محرر كلياً ونقداً يعادل، على الأقل، المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقاً للمادة 64 أعلاه" مادة 96 فقرة 1 من قانون 09-23، سالف الذكر.

² تعليمات رقم 02-25 مؤرخة في 2 مارس 2025، المتعلقة بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد البنك الرقمي

³ "شهادة تحرير الكامل لرأس المال، تكون هذه الشهادة محررة لدى الموثق ومرفقة بإثبات بنكي يبين تحرير المبلغ المستحق" مادة 7 البند د من تعليمات 05-25، سالفة الذكر.

منه بدفع ربع القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناءً على قرار من مجلس الإدارة، في أجل لا يتجاوز خمس سنوات.

ب- ان يكونا نقدا:

لم يكتفِ المشرع البنكي باشتراط التحرير الكلي لرأس المال، بل ذهب أبعد من ذلك باشتراط أن يكون هذا الرأسمال نقدياً بالكامل، خروجاً عن القواعد العامة لشركة المساهمة التي تُجيز تكوين رأس المال من حصص عينية،

نص على هذا الشرط مادة 96 من القانون رقم 09-23، ثم امتد ليشمل البنك الرقمي بموجب النظام رقم 02-24 الذي أضافه صراحةً إلى دائرة الخاضعين لهذا الشرط، مما يكشف عن تناسق تشريعي واضح يوحد شرط النقدية في تحرير رأس المال عبر مختلف أشكال المؤسسات البنكية، ويعتقد ان ذلك يُضفي قدراً من الدقة والموثوقية على تقييم الحد الأدنى المطلوب، بعيداً عن التقديرات النسبية التي قد تكتنف تقييم الحصص العينية¹.

ج- ان يكون مبررا(مشروعا)

أضافت المادة 99 في فقرتها الثانية من القانون رقم 09-23 المتعلق بالنقد والمصرفية شرطاً جوهرياً يقضي بضرورة تبرير مصدر الأموال المشكّلة للحد الأدنى لرأس المال المزمع توظيفه في تأسيس البنك الرقمي، وبموجب هذا المقتضى، أصبح يقع على عاتق المؤسسين التزام قانوني بتقديم بيانات وافية ومقنعة تثبت المشروعية الكاملة لهذه الأموال والتعريف بهوية المساهمين، وهو ما يعزز مكانة المعيار الشخصي كعامل حاسم في منح الترخيص والاعتماد.

وتعكس هذه الخطوة التشريعية توجهاً إيجابياً يهدف إلى إحاطة القطاع المصرفي الرقمي بتأطير تنظيمي محكم يضمن فحص وضعية الفاعلين الأساسيين، إذ يسعى المشرع من خلال فرض التدقيق والتمحيص الصارم في مصادر رؤوس الأموال إلى تحصين البيئة البنكية، ومنع

¹ فرحي محمد، مرجع سابق، ص282

تحول المنصات الرقمية إلى ملاذات آمنة لتدوير أو تبييض الأموال غير المشروعة ومجهولة المصدر، مما يحمي استقرار النسيج المالي الوطني¹.

الفرع الثاني: شروط التأسيس المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين للبنك

يتميز التشريع البنكي عن القواعد التقليدية لشركة المساهمة بإضفاء أهمية على الاعتبار الشخصي، نظرا لخصوصية النشاط المصرفي ومخاطره، لذلك يشترط المشرع التحقق من هوية وكفاءة ونزاهة المؤسسين والمساهمين والمسيرين ووضعيتهم القانونية والمالية، بما يضمن حماية استقرار النظام المصرفي وتعزيز ثقة المتعاملين².

أولاً: شروط المتعلقة بالمؤسسين والمساهمين.

تكتسي شخصية المؤسسين والمساهمين في المجال البنكي أهمية خاصة، بالنظر إلى طبيعة النشاط البنكي القائم على الائتمان.

1- المؤسسين

يتطلب تأسيس شركة المساهمة تضافر جهود مجموعة من الأشخاص يُطلق عليهم المؤسسين، والذين تقع على عاتقهم مسؤولية مباشرة الأعمال والتدابير الأولية لظهور البنك الرقمي.

أ- تعريف المؤسس:

¹ فرحي محمد، مرجع سابق، ص 282.

² شيخ محمد زكرياء، "شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص. 408.

عرفه مشروع ضمن النظام رقم 92-105¹، حيث عرفت المادة الثانية فقرة (ب) المؤسسين بأنهم: "الأشخاص الطبيعيون وممثلو الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة"، ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشروع تبني مفهوماً واسعاً للمؤسس، فلم يحصر هذه الصفة فيمن يباشر إجراءات التأسيس بصورة مباشرة، وإنما وسّعها لتشمل كل من يساهم أو يتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في الأعمال الرامية إلى إنشاء المؤسسة البنكية.

يقصد بالمؤسس كل شخص طبيعي أو معنوي يساهم بصفة فعالة في إنشاء الشركة، من خلال المبادرة بتأسيسها وجمع المساهمين ورؤوس الأموال واستكمال إجراءات قيدها، مع تحمله المسؤولية القانونية المترتبة عن مرحلة التأسيس، سواء وقع على القانون الأساسي أم لا².

ب- شروط الواجب توافرها في المؤسسين:

لأجل ضمان جدية المؤسسين وكفاءتهم، أحاط المشروع صفة المؤسس بجملة من الشروط والضوابط الواجب توافرها فيهم.

- الخلو من حالات المنع:

يهدف المشرع إلى تحصين المنظومة المصرفية وضمان سلامتها من خلال فرض قيود أخلاقية و ضمانات استباقية كشرط لتأسيس البنوك، يظهر هذا في نص مادة 87 من القانون

¹ نظام رقم 92-05 مؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريهـا وممثليهـا.

² نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2007، ص ص 167-169.

رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي المصرفي على حالات المنع والموانع القانونية المرتبطة بالسلوكيات الإجرامية التي تحظر على الشخص اكتساب صفة المؤسس، والتي تتمثل ف: "

أ- جناية،

ب- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة،

ج- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،

د- الإفلاس،

هـ- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

و- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،

ز- مخالفة قوانين الشركات،

ح- إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،

ط- كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل".

وأضافت المادة 87 من القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 حالتين أخريين تمنعان اكتساب صفة المؤسس، تتمثل الأولى في صدور أحكام قضائية أجنبية نهائية في أفعال تعد وطنياً جنایات أو جنح، والثانية في الإفلاس أو تحمل المسؤولية المدنية عن إفلاس شخص معنوي ما لم يرد الاعتبار لصاحبه، وقد دعمت المادة 151 هذه الموانع بجزاءات جنائية صارمة تشمل الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتي ألف إلى خمسمائة ألف دينار جزائري.

- كفاءة المالية والشفافية

خلافًا للقواعد المعمول بها في القانون التجاري، اشترط مشروع البنك توفير الكفاءة المالية والمهنية، ونص عليه صراحة في مادة 99 من القانون رقم 23-09 حيث نصت الفقرة الأولى: "من أجل الحصول على ترخيص ... يقدم الملتزمون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها، كما يجب عليهم تبرير صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، وعند الاقتضاء، ضامنيهم"، كما أوجب المشرع في الفقرة الثانية، وفي جميع الأحوال يجب تبرير مصدر هذه الأموال.

كما نصت المادة 4 من النظام رقم 24-01¹ على أنه "يقرر المجلس النقدي والمصرفي بإمكانية منح ترخيص التأسيس أو فتح فرع، على أساس تقييم مدى جدوى المشروع، لاسيما بالنظر للعناصر الآتية: ... صفة ونزاهة وقدرات المؤسسين مقدمي الأموال، وطبيعة المساهمات، وتقديرات رؤوس الأموال، ومدى تناسقهم مع نموذج النشاط المختار ومصدر الأموال المقدمة".

يتضح من ذلك أن المشرع أولى أهمية خاصة للقدرة المالية والمهنية لمؤسسي البنك الرقمي، فلم يكتفِ بالتحقق من صفتهم القانونية، بل ألزمهم بتبرير مصدر الأموال، وذلك بهدف تعزيز الشفافية، وحماية النظام المالي من مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما يضمن عدم استغلال هذا النشاط في عمليات غير مشروعة.

ويُعدّ اشتراط النظام رقم 24-02²، حداً أدنى لرأس مال البنوك الرقمية يقدر بعشرة مليار دينار جزائري، آلية قانونية لضمان جدية المشروع وملاءة مؤسسيه وقدرتهم على مواجهة مخاطر السوق البنكي الرقمي وحساسيته، يجد هذا التشديد التنظيمي والرقابي تاريخياً إلى الفضائح المالية التي هزت النظام المصرفي بين سنتي 1998 و2003، ولاسيما أزمة بنك

¹ نظام رقم 24-01، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتماده، سالف الذكر.

² نظام رقم 24-02، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، سالف الذكر،

الخليفة، مما دفع المشرع إلى وضع هذه القيود والضمانات الاستباقية لمنع تكرار تلك التجاوزات¹.

– الخبرة والكفاءة المهنية

تُكرّس أحكام النظام رقم 24-01، لاسيما المادة 4، مبدأ اشتراط الكفاءة والخبرة المهنية في مؤسسي البنوك الرقمية، حيث تنص الفقرة (ب) على: "تقديم مواصفات المؤسسين مقدمي الأموال...". كما تنص الفقرة (هـ) على: "صفة ونزاهة وقدرات المؤسسين ومقدمي الأموال...". ويستفاد من هذين النصين أن المشرع لم يقتصر على الجانب المالي للمؤسسين، بل وسّع نطاق التقييم ليشمل الكفاءة المهنية والنزاهة والخبرة باعتبارها عناصر أساسية لضمان حسن سير المشروع البنكي واستقراره، ويفهم من ذلك أن المشرع يشترط توفر مستوى من التأهيل والقدرة على إدارة المخاطر وفهم طبيعة النشاط البنكي، بما يعكس توجهاً نحو انتقاء مؤسسين ذوي كفاءة فعلية وليس مجرد قدرة مالية.

– الأهلية

رغم قيام شركات الأموال على الاعتبار المالي الذي يسمح بمساهمة القاصر، فإن التشريعات المقارنة تجمع على اشتراط الأهلية القانونية الكاملة (بلوغ سن الرشد) في المؤسس أو عضو مجلس الإدارة، ويبرر ذلك خطورة قرارات التأسيس المالية والقانونية التي تمس رؤوس أموال ضخمة، فضلاً عن المسؤوليات المدنية والجنائية الصارمة التي قد تترتب على

¹ شماشمة هاجر، الآليات القانونية لضبط القطاع المصرفي – دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخصر، 2023-2024، ص 169.

المؤسسين في حال فشل إجراءات التأسيس، وهي تبعات لا يمكن قانوناً تحميلها لناقصي أو عديمي الأهلية¹.

2- المساهمين

أولى المشرع اهتماماً بالغاً لضبط بنية رأس المال المصرفي، من خلال فرض جملة من الشروط والضمانات الواجب توفرها في المساهمين.

أ- تعريف المساهم:

بالرجوع إلى المنظومة القانونية، يُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يَقم بتعريف المساهم، حيث أن هذا الأخير اكتفى بتعريف السهم فحسب².

أما على الصعيد الفقهي، يعرف المساهم بأنه "كل من يملك سهماً أو أكثر من أسهم الشركة، سواء حصل عليها عن طريق الاكتتاب فيها عند بدء تكوين الشركة، أو آلت إليه ملكيتها بعد تأسيسها بأية طريقة من طرق اكتساب الملكية"³.

وتأسيساً على ذلك، تقوم التعاريف الفقهية على أمرين جوهريين، أولهما حيازة المساهم لملكية سهم أو أكثر في الشركة، وثانيهما ما يترتب على هذه الملكية من اكتساب مركز قانوني خاص، يخول صاحبه حزمة من الحقوق وتقابله جملة من الالتزامات⁴.

¹ سي حمدي توفيق وعمر بن محمد العيد، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2021-2022، ص 31.

² "سهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها" مادة 715 مكرر 40 من الامر 59-75، المتضمن القانون التجاري، معدل والمتمم، سالف الذكر.

³ بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 12.

⁴ رغبة نهاد وملنداس مرو، حماية الحقوق غير المالية للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022، ص 9.

ب- شروط الواجب توافرها في المساهمين

يتوقف قبول المساهمين في المنظومة المصرفية على توافر شروط قانونية محددة.

ففيما يخص الكفاءة المالية والشفافية، أوجبت المادة 99 من القانون النقدي والمصرفي تقديم برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية، مع تبرير صفة المساهمين ومصدر الأموال بشكل صريح، إذ تنص الفقرة الثانية على ضرورة تبرير مصدر الأموال في جميع الأحوال. كما أكدت المادة 4 فقرة (ج) من التعليمات رقم 02-25 (مع الإحالة إلى الملحقين I و II) على إلزام المساهم بإثبات قدرته المالية عبر القوائم المالية لآخر ثلاث سنوات والتوقعات المستقبلية، مع بيان مشروعية الأموال وكفايتها.

أما شرط الخبرة والكفاءة المهنية، فقد نصت المادة 4 من النظام النقدي والمصرفي على أن منح الترخيص يتم بناءً على تقييم جدوى المشروع وكفاءة المساهمين ومكانتهم وخبرتهم في المجال المصرفي والمالي، وهو ما فصلته التعليمات 02-25 (الملحق I) بوجوب تقديم ما يثبت المسار المهني والخبرة الفردية أو الجماعية للمساهمين.

وفيما يتعلق بالنزاهة وحسن السيرة، فقد ألزمت التعليمات 02-25 (الملحقين I و II) المساهمين بالإفصاح عن هويتهم والمستفيدين الحقيقيين، والعلاقات بين المساهمين، والتصريح بأي عقوبات أو إجراءات تأديبية خلال السنوات العشر الأخيرة، مع تقديم تعهد بصحة المعلومات وإمكانية إخضاعها للتحقق المستمر من قبل السلطات المختصة.

ثانياً: شروط المتعلقة بالمسيرين

تعد فئة المسيرين المسؤول الأول عن الإدارة اليومية للمؤسسة البنكية، حيث تقع على عاتقهم مهمة تنفيذ السياسات المالية وحماية حقوق المودعين، ويُعتبر هؤلاء المسيرون الركيزة الأساسية لنجاح النشاط البنكي الرقمي، مما يضع على عاتقهم أعباءً ومسؤوليات مهنية جسيمة

تشمل ضغوط اتخاذ القرار وضمان الامتثال التنظيمي والتعامل المباشر مع المخاطر التكنولوجية والمالية المتزايدة¹.

1- تعريف المسير

لم يتضمن القانون التجاري تعريفاً صريحاً للمسير، في حين تولّى المشرع البنكي معالجة هذا المفهوم.

ففي ظل القانون الملغى رقم 03-11²، نصّت المادة 104 على أن: "المسيرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخوّلة لهم سلطة التوقيع، وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى". ويتضح من هذا التعريف أنه اعتمد معياراً موسّعاً يشمل الأشخاص المرتبطين بالمؤسسة سواء بصفة عضوية أو تمثيلية أو رقابية، وعلى المستوى التنظيمي، جاء النظام رقم 92-05³ في مادته الثانية فقرة (د) بتعريف ذي طابع وظيفي، إذ اعتبر المسير: "كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج.". وقد عدّلت أحكام هذه الفقرة بموجب النظام رقم 25-01، فجاءت مادته الثانية لتعرف المسير تعريفاً وظيفي: "يقصد في مفهوم هذا النظام بالمسيّرين: الإطارات المسؤولة الذين يتم تعيينهم من أجل التحديد الفعلي لتوجيه ومراقبة نشاط المؤسسة الخاضعة ومسؤولية تسييرها، أي: أعضاء ورؤساء الهيئة المداولة، الشخصان اللذان يشغلان أعلى المناصب في السلم الهرمي للسلطة التنفيذية ونواب المديرين العاميين، أعضاء مجلس المديرين ورئيسه."

¹ تقي الدين دغبوج، مرجع سابق، ص620.

² قانون رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، ملغى، سالف الذكر.

³ نظام رقم 92-05، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، سالف الذكر.

أما في الفقه التجاري، يعرف مسير بأنه ذلك الشخص الذي يدير الشركة ويسيرها وفقاً لما نصّ عليه قانونها الأساسي، فهو الممثل الشرعي لها والقائم بكافة الأعمال والتصرفات التي تدرج في إطار إدارة شركة المساهمة، ومن هذا المنطلق وجب أن يكون المسير من ذوي الكفاءات والمهارات المميزة التي تكون في الغالب سبباً من أسباب اختياره على رأس إدارة الشركة¹.

2- شروط الواجب توافرها في المسيرين

أوجب القانون نقدي والمصرفي وكذا التنظيم بعض الشروط والضوابط الواجب توافرها في المسيرين.

- الخلو من حالات المنع

اشتراط المشرع المصرفي في المسيرين خلوّهم من حالات المنع المنصوص عليها في المادة 87 من القانون النقدي والمصرفي سالف الذكر، وهو اشتراط يهدف في جوهره إلى وقاية الجهاز المصرفي وحمايته من المخاطر التي قد تنجم عن تولّي أشخاص غير مؤهلين أخلاقياً أو قانونياً مقاليد تسيير البنوك.

- عدد المسيرين

حدّد المشرع المصرفي عدد المسيرين في البنوك والمؤسسات المالية، إذ نصّت فقرة 1 من المادة 289² من القانون النقدي والمصرفي على ضرورة أن يكون للبنك مسيران اثنان على الأقل، وهو ما يُفسّر بكونه ضماناً لاستمرارية تسيير المؤسسة المصرفية وتغادياً لأي انقطاع في ممارسة السلطة التنفيذية، وقد اشتراط المشرع المصرفي أن يتولى هذان المسيران أعلى

¹ جنيط خديجة، المسؤولية الجزائية للمسير في شركات المساهمة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص عقد ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022، ص 46.

² "يجب أن يتولى شخصان، على الأقل، تحديد الوجهة الفعلية لنشاط بنك أو مؤسسة مالية ومسؤولية تسييرها" فقرة 1 مادة الثانية من قانون 09-23، متضمن قانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

المناصب في السلم الهرمي للمؤسسة، وأن يكونا في وضعية مقيم، دون أن يلزم بحملهما الجنسية الجزائرية¹.

- خبرة والكفاءة المهنية

اشتراط المشرع المصرفي في المسيرين توافر الكفاءة المهنية والخبرة اللازمين لممارسة مهامهم، وقد تجلّى ذلك في أحكام متعددة، إذ تشترط المادة 29² من النظام رقم 04-24 أن يتضمن ملف المسيرين معلومات تسمح بتقييم معرفتهم بالمخاطر الرقمية، مع التأكد من استيفاء شروط التأهيل قبل التعيين وفق المادة 3 من النظام 01-25، وربط منح الاعتماد من محافظ بنك الجزائر بهذه الشروط بموجب المادة 6، مما يجعل الكفاءة المهنية شرطاً أساسياً للتسيير. كما تنص المادة 7 على ضرورة توافر النزاهة، والخبرة والكفاءة المهنية، والتفرغ، بينما تلزم المادة 8 المؤسسات بمراقبة استمرارية هذه الشروط خلال مدة المهام.

- النزاهة والشفافية

لم يقتصر المشرع المصرفي على اشتراط النزاهة عند تعيين المسيرين، بل أوجب استمرار توافرها طوال مدة ممارستهم لمهامهم، إذ ألزمت المادة 9 من النظام رقم 01-25 المؤسسات الخاضعة بالتحقق المستمر من امتثالهم لمتطلبات النزاهة وإبلاغ اللجنة المصرفية بأي معطيات قد تؤثر فيها، مع فرض برنامج تكوين متواصل لتعزيز تأهيلهم ووعيهم بالمخاطر المرتبطة بالنزاهة، بما يعكس اعتبارها قيمة مستمرة وليست شرطاً وقتياً³.

¹ تقي الدين دغبوج، مرجع سابق، ص 620.

² "يجب ان يتضمن ملف المذكور...معلومات تمكن من تقدير معارف المسترّين في مجال إلمامهم بالمخاطر المتعلقة بنموذج النشاط الرقمي المعتمد" مادة 9 من نظام 04-24، يتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، سالف الذكر.

³ مادة 11 من نظام رقم 01-25 مؤرخ في 12 مارس 2025، يحدد شروط اعتماد مسيري المؤسسات الخاضعة، ج ر عدد 23 مؤرخ في 22 أبريل 2025.

ويتجلى حرص المشرع البنكي على الشفافية من خلال فرضه وجوب نشر المؤسسات الخاضعة للمعلومات النوعية المتعلقة بمسيرها المعتمدين على مواقعها الإلكترونية الرسمية وتحديثها باستمرار، ولا سيما ما يتعلق منها بالوظائف التي يشغلونها ومساراتهم المهنية، وهو ما يُرسخ مبدأ الشفافية كركيزة أساسية في منظومة المصرفية¹.

- الحصول على اعتماد

اشتراط المشرع المصرفي على كل شخص مُعين بصفة مسير من طرف الهيئة المؤهلة للمؤسسة الخاضعة، الحصول على اعتماد محافظ بنك الجزائر قبل مباشرة أعماله بصفة قانونية²، ويُمنح هذا الاعتماد مشروطاً باستيفاء الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول للمنظمين للوظيفة المزمع توليها³.

وقد أحاط المشرع هذا الاعتماد بجملة من الضمانات لصون فعاليته واستمراريته، إذ ألزم المسؤول المؤهل للمؤسسة الخاضعة بإبلاغ المحافظ دون تأخير بأي تغيير يطرأ على مكونات أو عناصر المعلومات المقدمة في إطار طلب الاعتماد⁴، كما حظر صراحةً تفويض أي شخص لا يحوز هذا الاعتماد لتمثيل المسير أو النيابة عنه⁵، وهو ما يكرّس الطابع الشخصي للاعتماد ويجعله شرطاً لازماً لا يقبل التحايل عليه.

المطلب الثاني: شروط الموضوعية الخاصة لتأسيس البنك الرقمي

إن الطبيعة الرقمية للبنك الرقمي لا تقتصر أثرها على تمييزه عن البنك التقليدي من الناحية المفاهيمية فحسب، بل تمتد لتفرض عليه جملة من الشروط الموضوعية الخاصة التي

¹ مادة 15 من نظام 25-01، يحدد شروط اعتماد المؤسسات الخاضعة، سالف الذكر.

² مادة 4، مرجع نفسه.

³ مادة 6، مرجع نفسه.

⁴ مادة 10، مرجع نفسه.

⁵ مادة 12، مرجع نفسه.

أفرد لها المشرع أحكاماً مستقلة، وتتبثق هذه الشروط من طبيعة النموذج الرقمي القائم كلياً على التكنولوجيا في تقديم خدماته وإدارة عملياته.

الفرع الاول: البنية التحتية الرقمية والقنوات المعلوماتية

لا يقوم البنك الرقمي على مقرات مادية تقليدية، بل يعتمد على منظومة تقنية متكاملة. وقد أوجبت التعليمات 02-25 تقديم مخطط لهندسة النظام المعلوماتي يوضح تدفقات المعلومات، مع جرد شامل للموارد التقنية والبشرية والبيانات والإجراءات، إضافة إلى خطة البنية التحتية والتقنيات المبتكرة، ووصف مراكز معالجة البيانات الرئيسية والثانوية لضمان سلامة واستمرارية المعالجة¹.

أما من حيث القنوات الرقمية فقد ألزمت التعليمات² مقدم الطلب بتقديم استراتيجية لتطوير قنوات تقديم الخدمات المصرفية الرقمية، تشمل الوكالات الرقمية، وأجهزة الصراف الآلي، ومنصات الإنترنت، والخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول، مع تحديد الخدمات والمنتجات المقدمة عبر كل قناة والأنظمة المرتبطة بها. كما يتعين عرض الأنظمة المعلوماتية الأساسية وواجهات المستخدم، بما في ذلك التطبيقات والمواقع الإلكترونية ومنصات الدفع والروبوتات الحوارية.

وأخيراً، أوجبت التعليمات كذلك وصف نظام إدارة البيانات المزمع اعتماده لجمع المعلومات وتخزينها وتحليلها لأغراض التوقعات وتقييم القروض والامتثال للالتزامات، إلى جانب إنشاء مركز متخصص لمعالجة طلبات وشكاوى العملاء حضورياً وعن بُعد عبر التطبيقات المخصصة لذلك³.

¹ المادة 5 فقرة أ من تعليمات 02-25. المتعلقة بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس، واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، سائلة الذكر.

² مادة 4 و5، مرجع نفسه.

³ مادة 5، مرجع نفسه

الفرع الثاني: أمن نظام المعلومات وحماية البيانات والسرية

حرص المشرع على فرض جملة من الاشتراطات التقنية التي تضمن سلامة منظومته المعلوماتية وحماية بيانات عملائه وأموالهم، وقد تجلّى ذلك أولاً في النظام 04-24 الذي اشترط في مادته السادسة أن تكون المنصة العملياتية للبنك الرقمي مستضافةً على الأراضي الجزائرية، بما يضمن خضوعها للسيادة الوطنية والرقابة المصرفية الفعلية.

وتكاملاً مع ذلك، أوجبت التعلّيمية 02-25 أن يركز إطار أمن نظام المعلومات على أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال كمعايير ISO/IEC و NIST و GDPR، إلى جانب الإطار القانوني والتنظيمي الوطني المتعلق بأمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال¹.

تفرض التعلّيمية وضع سياسات شاملة لأمن نظام المعلومات تشمل تحليل المخاطر، وخطة الوقاية من الاضطرابات، واختبارات كشف الثغرات والاختراق، إضافة إلى برامج تكوين لمسؤولي الأمن السيبراني وتوعية العملاء بمخاطر الهجمات.

كما تشترط توفير تدابير تقنية تضمن سرية البيانات وسلامتها وتوافرها، وتأمين القنوات الرقمية ووسائل الدفع وأنظمة المصادقة، مع حماية البنية التحتية مادياً وبيئياً، وفيما يخص البيانات، تُلزم بوضع استراتيجية لحماية الخصوصية تضمن المعالجة القانونية للبيانات ومنع أي ولوج غير مشروع.

¹ سامي كباهم، مرجع سابق، ص ص 232-233

المبحث الثاني: شروط الاجرائية لتأسيس البنك الرقمي

حرية الاستثمار مكرسة في دستور الجزائري¹، غير أنه أخضع بعض الأنشطة ذات الطبيعة الحساسة لنظام قانوني خاص، ومن أبرزها النشاط المصرفي باعتباره من النشاطات المقننة، ولهذا ألزم المستثمر البنكي بالحصول على الترخيص والاعتماد باعتباره رخصتين إداريتين ضروريتين لتأسيس البنك ومباشرة النشاط، وهو ما يعكس تشديد الرقابة على القطاع البنكي مقارنة بباقي الأنشطة الاقتصادية، كما أن خصوصية هذا القطاع وما يكتسبه من أهمية وخطورة تبرر إحاطة المستثمر بجملة من الضمانات الإجرائية في مواجهة السلطات المختصة، خاصة وأن قرارات الترخيص والاعتماد تعد الأساس القانوني للولوج إلى المهنة البنكية².

وعليه، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال مطلبين، يُخصص الأول لدراسة نظام الترخيص، بينما يُعالج الثاني نظام الاعتماد.

المطلب الأول: الترخيص

يُعدّ الترخيص الإداري وسيلة قانونية تعتمدها الإدارة لتنظيم بعض الأنشطة وإخضاعها لرقابة مسبقة، بالنظر إلى ما تكتسبه من أهمية وحساسية³.

ويُعتبر القطاع النقدي والمصرفي من أبرز المجالات التي تخضع لهذا النظام، حيث يشترط المشرع على البنوك التقليدية والرقمية والمؤسسات المالية ومكاتب الصرف وغيرها من المتعاملين في هذا المجال الحصول على ترخيص مسبق صادر عن المجلس النقدي والمصرفي، باعتباره سلطة إدارية مستقلة مختصة بتنظيم القطاع والإشراف عليه.

¹ "حرية التجارة والاستثمار والمقولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، المصادق عليه ج ر رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² سعيداني زهيرة بلواعر منيرة، مرجع سابق، ص 64.

³ باهية مخلوف ورزيقة تغريب، "البنك الرقمي: فاعل جديد ضمن المنظومة المصرفية الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 16، العدد 01، 2025، ص 180.

الفرع الأول: التعريف والترخيص وأنواعه

قبل التطرق إلى إجراءات الترخيص وشروطه، تجدر الإشارة إلى تعريف الترخيص وأنواعه باعتبار ذلك أساساً ضرورياً لفهم ما سيأتي من أحكام.

أولاً: تعريف الترخيص

لم يتضمن المشرع المصرفي لا في القانون النقدي والمصرفي ولا في الأنظمة الصادرة عن البنك الجزائر تعريفاً صريحاً لإجراء الترخيص، إذ اكتفى بالنص على وجوبه¹.

أما في الفقه، فقد تعددت التعريفات وتنوعت زوايا النظر إليه إذ ذهب اتجاه أول إلى تعريفه بأنه قرار إداري سابق تصدره السلطة الإدارية المختصة بقصد منح الأفراد حق ممارسة نشاط معين أو حرية وفقاً للقانون².

وعُرف الترخيص أيضاً بأنه إذن تمنحه سلطة مختصة لممارسة نشاط معين، يحقق ضماناً مزدوجاً يتمثل في حماية المرخص له بتأكيد قانونية نشاطه، وحماية الغير بمشروعية العمل المرخص به، بما يوازن بين حرية النشاط ومتطلبات النظام العام³.

ثانياً: أنواع الترخيص

وقد نص القانون النقدي والمصرفي على جملة من أنواع الترخيص، وهو ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي.

1- الترخيص بالتأسيس

¹ مادة 89 من قانون رقم 23-09، المتضمن قانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

² رويحي نور الهدى، "الترخيص الإداري المسبق كآلية لتدخل الدولة"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 18، العدد 01، 2026، ص، 135.

³ مجاهد زين العابدين، "الترخيص الإداري كآلية قانونية احتياطية في مجال الرقابة الإدارية على نشاط المنشآت المصنفة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة بن أحمد وهران 2، وهران، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص. 2417.

يُعدّ الترخيص بالتأسيس الإذن الأول والأساسي لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية، ويمنحه المجلس النقدي والمصرفي وفق ما نصّت عليه المادة 89 من القانون النقدي والمصرفي، ويشكّل هذا الترخيص خطوة إجرائية إلزامية يجب الحصول عليها مسبقاً قبل مباشرة أي إجراءات أخرى للدخول إلى القطاع المصرفي.

2- الترخيص بالتعديل

لا يقتصر دور المجلس النقدي والمصرفي على منح الترخيص بالتأسيس فحسب، بل يمتد اختصاصه ليشمل كذلك الترخيص بالتعديل، إذ أوجبت المادة 10 من النظام 06-102¹ عرض كل تعديل يطرأ على القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية على المجلس النقدي والمصرفي سواء قبل الحصول على الاعتماد أو بعده، ولا سيما التعديلات المتعلقة بموضوع البنك أو رأس ماله، ويخضع هذا التعديل لنفس الشروط المحددة في إطار طلب الترخيص بالتأسيس، مما يعني أن المشرّع أخضع مسار التعديل لذات الصرامة الإجرائية المفروضة على مرحلة التأسيس.

3- الترخيص بفتح فرع لبنك

أجاز المشرّع المصرفي للمجلس النقدي والمصرفي الترخيص بفتح فروع للبنوك الأجنبية في الجزائر وفق المادة 93 من القانون النقدي والمصرفي، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وتخضع هذه الفروع لشروط أقل صرامة من تلك المفروضة لتأسيس بنك مستقل، باعتبارها مرتبطة بالبنك الأم وتحت مسؤوليته، مما يجعل إجراءات غلقها أو حلها أكثر سهولة عند الفشل².

¹ نظام رقم 06-102 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

² فضة محمد حسان وزعاعك حنان، النظام البنكي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 31.

غير أن هذا الحكم يقتصر على البنوك التقليدية دون البنوك الرقمية، إذ نصّت المادة 4 من النظام رقم 04-24 صراحةً على عدم جواز تأسيس البنك الرقمي في شكل فرع لبنك أجنبي، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تكريس خصوصية البنك الرقمي وتمييزه عن البنك التقليدي من الناحية الهيكلية والتنظيمية.

الفرع الثاني: إجراءات طلب الترخيص

تتمثل في:

أولاً: تقديم طلب ترخيص

نصّت المادة 18¹ من النظام رقم 04-24 على أن يُقدّم طلب الترخيص بتأسيس البنك الرقمي إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي، مرفقاً بملف يتضمن عناصر ملف الترخيص بالتأسيس المنصوص عليها في النظام رقم 01-24، إلى جانب ملف تكميلي خاص بهذا الصنف من البنوك يُحدد محتواه بموجب التعليمات التطبيقية للنظام، والتي جاءت متمثلة في التعليمات رقم 02-25 التي فصلت عناصر هذا الملف التكميلي وحددت مكوناته.

ثانياً: ملف الترخيص

أوجبت المادة 3 من التعليمات رقم 02-25 على مقدم الطلب تقديم ملف الترخيص بتأسيس البنك الرقمي في نسختين اثنتين إحداها رقمية، حسب مادة 4 يجب أن يتضمن ملف الترخيص ما يلي:

¹ " يقدم طلب الترخيص بتأسيس بنك رقمي إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي. بالإضافة إلى عناصر ملف الترخيص بالتأسيس المنصوص عليها في النظام رقم 01-24 ... يجب على الطالب (الطالبين) تقديم ملف تكميلي خاص بهذا الصنف من البنوك، يُحدد محتواه، بموجب التعليمات التطبيقية لهذا النظام." مادة 8 من نظام 04-24، يتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، سالف الذكر

- عرض موجز للمشروع: يتضمن الرؤية والأهداف الاستراتيجية للمشروع وأبرز دوافعه من حيث إمكانات النمو والربحية والمساهمة في التنمية الاقتصادية وتعزيز الشمول المالي، مع وصف موجز للخدمات والمنتجات المقترحة والعملاء المستهدفين .

- مشروع القانون الأساسي: يشمل البيانات القانونية الجوهرية للشركة من تسمية وشكل قانوني وغرض اجتماعي وهيكل رأس المال وحقوق المساهمين والمسيرين وتشكيلة هيئة التداول ومحافظي الحسابات .

- صفة المؤسسين مقدمي الأموال والمستفيدين الحقيقيين: يتضمن عناصر المعلومات المتعلقة بهوية المساهمين ومصادر أموالهم واتفاقية المساهمين المحررة بموجب عقد موثق .

- الدراسة التقنية الاقتصادية: تشمل تحليل السوق والجدوى التقنية والمالية وتوقعات خمس سنوات والموارد البشرية والإطار التنظيمي المخطط له .

- وصف موجز للأنظمة الخاصة: يغطي نظام المعلومات والرقابة الداخلية والنظام المحاسبي والاحترازي ونظام مكافحة تبييض الأموال وسياسة حماية البيانات والأموال.

علاوةً على المكونات السابقة وعملاً بأحكام المادة 8 من النظام رقم 24-04، أوجبت المادة 5 من التعليمات رقم 25-02 على مقدم الطلب تقديم ملف تكميلي خاص بالبنك الرقمي يحتوي على:

- وصف متعلق ببنية نظام المعلومات: يشمل خريطة النظام المعلوماتي بكامل مكوناته، وجرد جميع الموارد التقنية والبشرية اللازمة لمعالجة المعلومات، وإطار حوكمة الأمن الرقمي، والمخطط العام لهندسة النظام وتدفقات المعلومات، وخطة البنية التحتية والتكنولوجيات المبتكرة، فضلاً عن القنوات الرقمية والأنظمة المعلوماتية الأساسية وواجهات المستخدم، وصولاً إلى أنظمة إدارة البيانات ومراكز استغلالها ومركز معالجة طلبات وشكاوى العملاء.

- **المراجع السياسات الأجهزة والتدابير المزمع تكريسها في مجال أمن نظام المعلومات:**
ويتفرع هذا العنصر إلى ثلاثة مستويات؛ يتمثل أولها في المراجع المعيارية التشريعية والتنظيمية المستندة إلى أفضل الممارسات الدولية كمعايير ISO/IEC و NIST و CIS و GDPR، إلى جانب الإطار القانوني والتنظيمي الوطني المتعلق بأمن الأنظمة المعلوماتية وحماية البيانات الشخصية ومكافحة الجرائم الإلكترونية، ويتمثل ثانيها في السياسات المخطط لها لضمان أمن نظام المعلومات، وتشمل خريطة تحليل المخاطر وخطط الوقاية من الاضطرابات واختبار نقاط الضعف وسياسات الصيانة وبرامج التكوين والتدريب وآليات الرقابة المستمرة والتدقيق الداخلي والخارجي، ويتمثل ثالثها في الأجهزة والتدابير المخططة لتأمين البنية التحتية ونظام المعلومات وإدارة مخاطر الأمن السيبراني، وتشمل تقنيات رقابة الأمن السيبراني وأمن وسائل الدفع والقنوات الرقمية والأمن المادي والبيئي وآليات التحكم في الولوج وإدارة هويات المستخدمين.

- **الأجهزة والتدابير المتعلقة بإدارة الحوادث واستمرارية الأنشطة:** ويتفرع هذا العنصر إلى جهازين رئيسيين، يتمثل أولهما في الجهاز المقترح لإدارة الحوادث والوقاية منها والتبليغ عنها، ويشمل استراتيجيات الكشف المبكر عن الحوادث السيبرانية ومعالجتها، وبرامج مراقبتها وتقييم خطورتها، وآليات الاستجابة واستعادة الوضع بما في ذلك تعيين فريق CSIRT، وإجراءات إبلاغ بنك الجزائر وإعداد التقارير السنوية، ويتمثل ثانيهما في الجهاز المقترح لضمان استمرارية النشاط واستعادته بعد الحوادث الهامة، ويشمل خطة إدارة استمرارية الأنشطة وخطط الطوارئ والتدابير اللازمة للاستعادة الفورية للنشاط بعد الكوارث، وإجراءات الاستجابة للأزمات ذات الأصل السيبراني والتحقق من استقرار القدرات التشغيلية في مرحلة ما بعد الحوادث.

ثالثاً: الجهة المختصة بمنح الترخيص

لم تكن صلاحية منح الترخيص منذ البداية مخولةً للمجلس النقدي والمصرفي، إذ كانت في ظل التشريعات السابقة من اختصاص وزير المالية، غير أن هذا الوضع تغير منذ صدور القانون رقم 90-10¹ الذي أسند هذه الصلاحية إلى المجلس النقدي والمصرفي.

وفي ظل التشريع المصرفي الحالي، كرّست المادة 64 من القانون رقم 23-09 هذا الاختصاص صراحةً، إذ أسندت إلى المجلس صلاحية اتخاذ القرارات الفردية المتعلقة بالترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب اعتمادها، وذلك بعد دراسة الملف والتحقق من استيفاء الشروط المطلوبة.

الفرع الثالث: القرار الصادر في طلب الترخيص

فيما يتعلق بأجل البت في طلب الترخيص، فقد كان النظام رقم 91-20² يحدد مدة أقصاها شهران للفصل في الطلب ابتداءً من تاريخ إيداع الملف، غير أن هذا النظام ألغي بموجب النظام رقم 06-02³ الذي لم يعد يتضمن أي أجل محدد لفصل المجلس النقدي والمصرفي في طلبات الترخيص المعروضة عليه.

أولاً: قرار منح الترخيص

بناءً على أحكام القانون 23-09، يصدر المجلس النقدي والمصرفي قراره بمنح الترخيص لتأسيس البنك الرقمي بعد دراسة الملف والتأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها في النظام 24-01 والتعليمة 25-02.

¹ القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ملغى، سالف الذكر.

² نظام رقم 93 - 01 مؤرخ في 10 رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، (ملغى)

³ نظام رقم 06-02 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، سالف الذكر.

ويُبلّغ هذا القرار للطالب بموجب مقرر من الأمين العام للمجلس، ويمكن أن يقتصر شروط أو التزامات خاصة¹، ويُعد هذا الترخيص بمثابة شهادة ميلاد قانونية تسمح بتأسيس الشركة وقيدتها في السجل التجاري، لكنه لا يخول لها ممارسة النشاط المصرفي إلا بعد طلب الحصول على الاعتماد من محافظ بنك الجزائر.

ثانياً: رفض منح الترخيص

يرفض المجلس النقدي والمصرفي منح الترخيص بتأسيس بنك رقمي متى تبين عدم استيفاء طالب الترخيص للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في القانون رقم 09-23 أو النظام رقم 01-24 أو التعليمات رقم 02-25، ويُمارس المجلس في هذا الإطار سلطة تقديرية في تقييم مدى توافر هذه الشروط، لا سيما ما يتعلق بجدية المشروع وقدرته على ضمان الاستقرار المالي والامتثال للمعايير التنظيمية، مع إمكانية طلب المعطيات أو الوثائق الإضافية اللازمة للفصل في الطلب².

ويُصدر قرار الرفض ويُبلّغ إلى من طرف الأمين العام للمجلس، ويكون قابلاً للطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر طبقاً لأحكام المادة 64 من القانون رقم 09-23، خلال أجل ستين (60) يوماً من تاريخ التبليغ أو النشر بحسب الحالة.

ثالثاً: عدم الرد على طلب الترخيص

بسبب عدم تحديد آجال قانونية صريحة للبت في طلبات الترخيص بتأسيس البنوك الرقمية، سواء في القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 أو في أنظمة بنك الجزائر، قد ينشأ وضع يتمثل في سكوت المجلس النقدي والمصرفي عن الرد على الطلب دون اتخاذ قرار

¹ مادة 5 من نظام 01-24، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتماده، سالف الذكر.

² سامي كباهم، مرجع سابق، ص 235

صريح بالقبول أو الرفض، ويُكيف هذا السكوت قانوناً على أنه امتناع عن الفصل في الطلب، في هذه الحالة يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة.

وفي هذا الإطار، تنص المادة 830 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ على أن سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال أجل شهرين (2) يُعد بمثابة قرار بالرفض، ويبدأ حساب هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، وبناءً عليه، يُطبق هذا الحكم على هذه الحالة، بما يؤدي إلى اعتبار سكوت المجلس النقدي والمصرفي عن الرد رفضاً ضمناً، يترتب عنه إمكانية الطعن القضائي أمام الجهة المختصة.

المطلب الثاني: الاعتماد

إلى جانب مرحلة الترخيص، يمثل شرط الاعتماد أحد المتطلبات الأساسية، ويهدف هذا الإجراء إلى التثبت من مدى استمرارية تقيد البنك الرقمي بالضوابط والمعايير التقنية والمالية والتنظيمية².

ويفهم هذا الشرط صراحةً من نص المادة 100 من القانون النقدي والمصرفي، وهو المتطلب القانوني ذاته الذي أكدت على إلزاميته المادة 10 من النظام رقم 24-04، وكذلك اشترطه نظام 24-01³، حيث جعلت هذه النصوص من الاعتماد خطوة الزامية تلي مرحلة الترخيص لتكريس الرقابة المسبقة للتأكد من جاهزية البنك الرقمي قبل الشروع الفعلي في تقديم خدماته المصرفية.

¹ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 مؤرخ في 23 أبريل 2008، معدل ومتمم.

² سامي كباهم، مرجع سابق، ص 236.

³ مادة 7 من نظام 24-01، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتماده، سالف الذكر.

الفرع الأول: تعريف الاعتماد

لم يضع المشرع في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، ولا في الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر.

يُقابل مصطلح "الاعتماد" في الفقه القانوني كلمة *agrément* بالفرنسية المشتقة من الفعل *agréer*، ويعني القبول أو الموافقة الصادرة عن سلطة مختصة بعد التأكد من استيفاء الشخص للشروط والإجراءات اللازمة لممارسة نشاط معين، خاصة في المهن الحرة التي تُمارس باستقلال ودون تبعية تعاقدية أو علاقة عمل أو تمثيل للغير¹، أو هو "الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية، واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز"².

الفرع الثاني: إجراءات الاعتماد

تتم الإجراءات وفق:

أولاً: تقديم طلب الاعتماد

قبل إيداع ملف الاعتماد أمام محافظ بنك الجزائر، يتعين على مقدم الطلب القيام بإجراء مسبق جوهري يتمثل في القيد في السجل التجاري، إذ بموجبه يكتسب البنك الرقمي أو مؤسسة المالية الشخصية المعنوية، ويتم ذلك بإيداع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وشهرها، وهذا الالتزام مقرر بموجب المادة 548 من القانون التجاري، كما تلزم

¹ عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 161.

² قربول عبد الرحيم وعزوزي عبد القادر، النظام القانوني للرخص الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 8.

المادة 04 من القانون 08-04¹ المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية كل من يمارس نشاطاً تجارياً بالقيد في السجل التجاري.

تُلزم المادة 6 من النظام رقم 01-24 والتعليم رقم 02-25 صاحب ترخيص تأسيس البنك الرقمي بتقديم طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر خلال أجل أقصاه 12 شهراً من تاريخ تبليغ قرار الترخيص، مرفقاً بكافة الوثائق والمعلومات المطلوبة، ويُعد هذا الإجراء شرطاً ضرورياً لتمكين البنك من مباشرة نشاطه الفعلي.

ثانياً: جهة مختصة بمنح الاعتماد

يُسند المشرع صلاحية منح الاعتماد لإنشاء البنك الرقمي حصراً إلى محافظ بنك الجزائر، بخلاف مقرر الترخيص الذي يصدر عن المجلس النقدي والمصرفي، وقد كرّست المادة 10 من النظام رقم 04-24 هذا الاختصاص. كما يلاحظ أن المحافظ يُخاطب بصفتين مختلفتين تبعاً لطبيعة الإجراء: بصفته رئيساً للمجلس النقدي والمصرفي عند منح الترخيص، وبصفته رئيساً لمجلس إدارة بنك الجزائر عند منح الاعتماد، دون أن يغيّر ذلك من كونهما في النهاية سلطة واحدة تمثلها نفس الشخصية².

ثالثاً: ملف الاعتماد

تتشرط المادة 7 من تعليم 02-25 أن يتضمن الملف العناصر الآتية: النسخة الأصلية للقانون الأساسي محررة بموجب عقد موثق، السجل التجاري، التصريح بالوجود الجبائي، شهادة تحرير الكامل لرأس المال، شهادة تحويل العملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين، نسخة أصلية من تقرير مندوبي الحصص عند وجود حصص عينية، محضر موثق

¹ قانون رقم 08-04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 أغسطس سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52 مؤرخة في 18 أغسطس سنة 2004.

² سعيداني زهيرة و بلواعر منيرة، مرجع سابق، ص 95.

للاجتماع الجمعية العامة التأسيسية، محضر موثق للهيئة المداولة، سند الملكية أو عقد الإيجار للمحل الذي سيقام فيه المقر الرئيسي، وهوية محافظي الحسابات المعينين.

كما يجب أن تُرفق هذه العناصر بملف اعتماد المسيرين المعينين، الذي يهدف إلى التحقق الفعلي من هوية الأشخاص المكلفين بتوجيه نشاط البنك الرقمي وإدارته ومراقبته.

أوجبت المادة 8 من تعليمية 02-25 إرفاق تقرير تقييم يُعدّه مكتب خارجي مستقل تطبيقاً للنظام 04-24، ينصبّ على التحقق من التنفيذ الفعلي لجميع مكونات نظام المعلومات ومتطلبات الأمن، ويجب أن يتضمن هذا التقرير على الأقل: تشخيص أمن نظام المعلومات، تحديد وتقييم نقاط الضعف والتهديدات، تحليل أمن التطبيقات والتدقيق في البرامج المعلوماتية، تقييم مستوى مرونة النظام، وملخصاً مبسطاً موجهاً لجمهور غير خبير، فضلاً عن ملخص نقاط الضعف والتدابير التصحيحية مصنفةً حسب درجة الخطورة¹.

ألزمت المادة 9 من تعليمية 02-25 مقدم الطلب بإرسال استمارة بيانات تخص المكتب الخارجي المعين لتقديم خدمات التدقيق إلى بنك الجزائر قبل أي التزام رسمي أو تعاقدى معه، وفق النموذج الوارد في الملحق الثالث.

تتضمن الاستمارة ثلاثة محاور: المعلومات العامة وتشمل تسمية الشركة وعنوان مقرها وطبيعة نشاطها ومجالات خبرتها، ثم الكفاءة والخبرة وتتناول المراجع المهنية كالاتمادات والشهادات والمؤهلات، والخبرة في المجال المصرفي والمالي، والخبرة النوعية في مجال الخدمات المصرفية الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا المالية، وأخيراً كفاءة وخبرة المدققين المشاركين في المهمة من حيث قدراتهم ومؤهلاتهم، وخبرتهم في أنظمة أمن المعلومات SSI والخدمات المصرفية الرقمية، وأي خبرات أخرى ذات صلة، وتُختتم الاستمارة بتوقيع مقدم الطلب ومكانه وتاريخه.

¹ المادة 10 من التعليمية رقم 02-25، المتعلقة بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس، واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، سألقة الذكر.

الفرع الثالث: القرار الصادر بشأن الاعتماد

ويتمثل القرار الصادر في:

أولاً: حالة منح الاعتماد

عند استيفاء جميع الشروط سالفة الذكر، يُصدر محافظ بنك الجزائر مقرر الاعتماد طبقاً للمادة 10 من النظام 01-24، ويتولى الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي تبليغه للطالب، ليدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ هذا التبليغ.

كما يجب ان يُنشر مقرر الاعتماد في الجريدة الرسمية، كما تُنشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة سنوياً في الجريدة الرسمية ذاتها، وفقاً للمادة 100 من القانون 09-23، بما يُكرّس الطابع العلني لهذا الإجراء ويضمن الشفافية تجاه الجمهور.

وقد تجلّى تطبيق هذه الأحكام من خلال صدور عدة مقررات اعتماد، من أبرزها بالنسبة للبنوك: مقرر رقم 02-107 المتضمن اعتماد "مَنى بنك"، ومقرر رقم 99-01² المتضمن اعتماد بنك "بنك ناتكسيس"، ومقرر رقم 02-05³ المتضمن اعتماد "بنك التنمية الريفية".

ثانياً: حالة رفض منح الاعتماد

في المقابل، إذا أخفق مقدم الطلب في استيفاء إحدى الشروط المطلوبة، فإن محافظ بنك الجزائر يملك صلاحية رفض منح الاعتماد، غير أن المشرع لم يُنظّم هذه الحالة بالقدر الكافي، إذ سكتت النصوص القانونية عن تبيان الأداة القانونية التي يصدر بها قرار الرفض، وكيفية تبليغه للأطراف المعنية⁴.

¹ مقرر رقم 02 - 07 مؤرخ في 22 شوال عام 1423 الموافق 26 ديسمبر سنة 2002، يتضمن اعتماد بنك

² مقرر رقم 99 - 01 مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمن اعتماد بنك.

³ مقرر رقم 02 - 05 مؤرخ في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002، يتضمن اعتماد بنك

⁴ سعيدي هديل وشتوانة عبلة، التنظيم القانوني للبنوك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2023، ص 44.

وفيما يخص الطعن في قرار الرفض، فلا يمكن القياس على قرارات المجلس النقدي والمصرفي للقول بأن قرارات رفض الاعتماد تتمتع بحصانة قضائية، بل تبقى خاضعة للطعن وفقاً للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثاً: حالة سحب الاعتماد

لا يُعدّ الاعتماد حقاً مكتسباً بصفة مطلقة، إذ يجوز سحبه في حالات حددها المشرع على سبيل الحصر، فقد أوجبت المادة 12 من النظام 01-24 على كل بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية حاصلة على الاعتماد، المبادرة بمباشرة نشاطها في الآجال التي حددها القانون، مما يعني أن الاعتماد مرتبط باستمرارية الاستغلال الفعلي.

ويُلجأ إلى سحب الاعتماد خارج حالات التأديب الممنوحة للجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، من طرف المجلس النقدي والمصرفي، في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 104 من القانون 09-23، وهي: إما بناءً على طلب من البنك أو المؤسسة المالية ذاتها، وإما تلقائياً في ثلاث حالات: إذا لم تعد الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة، أو إذا لم يُستغل الاعتماد لمدة اثني عشر شهراً، أو إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر.

خاتمة

خاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع البنك الرقمي في التشريع الجزائري من زاويتين متكاملتين، أولاهما الإطار المفاهيمي والقانوني الذي يحكم ماهيته وعملياته، وثانيتهما الشروط القانونية اللازمة لتأسيسه والترخيص له، مستندةً في ذلك إلى نصوص القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ونظام بنك الجزائر رقم 04-24، والتعليمة رقم 02-25 التي جاءت لتجسيد هذا الإطار التنظيمي على أرض الواقع.

وقد كشف البحث أن المشرع الجزائري أقدم على خطوة تشريعية نوعية بإقراره صراحةً لنموذج البنك الرقمي بوصفه كياناً مصرفياً مستقلاً وقائماً بذاته، لا مجرد امتداد إلكتروني لبنك تقليدي.

توصل البحث الى جملة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- كرّس المشرع الجزائري لأول مرة مفهوم البنك الرقمي كياناً مصرفياً مستقلاً يقدم خدماته حصراً عبر منصات رقمية دون وجود مادي، متميزاً بذلك عن البنك التقليدي والبنك الإلكتروني على حدّ سواء.
- تقتصر عمليات البنك الرقمي على الودائع والقروض النقدية وإدارة وسائل الدفع الرقمية، بما ينسجم مع طبيعته الافتراضية.
- أخضع المشرع تأسيس البنك الرقمي لشروط موضوعية تشمل شكل شركة المساهمة برأس مال لا يقل عن عشرة مليار دينار، وشروط صارمة في النزاهة والكفاءة للمؤسسين والمساهمين والمسيرين، فضلاً عن متطلبات تقنية خاصة بأمن المعلومات وحماية البيانات.
- يمر تأسيس البنك الرقمي حتماً عبر مرحلتين الترخيص والاعتماد، غير أن الإطار القانوني يعترضه قصور في غياب الآجال القانونية للبت في الطلبات وضعف تنظيم حالات رفض الاعتماد وسحبها.

• في الإجابة عن الإشكالية المطروحة، وفق الإطار القانوني الجزائري جزئياً بين الطبيعة غير التقليدية للبنك الرقمي ومتطلبات الرقابة المصرفية، غير أنه لم يبلغ الاكتمال التشريعي المنشود لافتقاره إلى تنظيم جوانب جوهرية وآليات تسوية النزاعات الإلكترونية وضمانات حماية العملاء، فضلاً عن غياب تشريعي وتنظيمي في بعض جوانب الإجرائية.

بناءً على النتائج متحصل عليها نقترح ما يلي:

- تحديد آجال قانونية صريحة للبت في طلبات الترخيص والاعتماد المقدمة إلى المجلس النقدي والمصرفي ومحافظ بنك الجزائر، إذ إن غياب هذه الآجال يؤدي إلى انعدام اليقين القانوني ويضعف ضمانات المستثمر الإجرائية في مواجهة السلطة الإدارية.
- إصدار نصوص تنظيمية تفصيلية خاصة بضوابط منح القروض الرقمية وأنظمة تقييم الجدارة الائتمانية عبر المنصات الرقمية، لسد الفراغ التشريعي الحالي الذي يحيل إلى الأحكام العامة دون مراعاة خصوصية البيئة الافتراضية.
- وضع إطار قانوني صريح يُنظم توظيف العقود الذكية (Smart Contracts) في العمليات المصرفية للبنك الرقمي لا سيما في منح القروض والدفع الآلي، إذ تعمل هذه العقود حالياً في فراغ تشريعي يفتقر إلى نصوص تضبط انعقادها وآثارها وحجيتها في الإثبات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

أ- الدساتير

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، المصادق عليه، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين والأوامر

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990، ملغى.
- الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتضمن الاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم، ملغى.
- قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أغسطس 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 أغسطس 2004.
- قانون رقم 07-01 المؤرخ في 27 فبراير 2007، المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2007.

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.
- قانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023.

ج- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12 مايو 2015، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2015.

د- الأنظمة

- نظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها.
- نظام رقم 93-01 المؤرخ في 3 يناير 1993، المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ملغى.
- نظام رقم 95-01 المؤرخ في 28 فبراير 1995، المتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لعمليات مصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 16 أبريل 1995، المعدل والمتمم بموجب نظام رقم 05-02 المؤرخ في 5 مارس 2005، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 6 يوليو 2005، ونظام رقم 09-07 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2010.

- نظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.
- نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- نظام رقم 24-02 المؤرخ في 6 فبراير 2024، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
- نظام رقم 24-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2024، المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2024.
- نظام رقم 25-01 المؤرخ في 12 مارس 2025، المحدد لشروط اعتماد مسيري المؤسسات الخاضعة، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2025.

هـ- المقررات

- مقرر رقم 99-01 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتضمن اعتماد بنك.
- مقرر رقم 02-05 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002، المتضمن اعتماد بنك.
- مقرر رقم 02-07 المؤرخ في 26 ديسمبر 2002، المتضمن اعتماد بنك.

و- التعليمات

- التعليمات رقم 03-2012 المؤرخة في 26 ديسمبر 2012، المحددة للتدبير المتعلق بالحق في حساب.
- التعليمات رقم 04-2024 المؤرخة في 24 نوفمبر 2024، المتعلقة بالتحويلات الإلكترونية.

- التعليم رقم 25-02 المؤرخة في 2 مارس 2025، المتعلقة بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي.

ثانيا: الكتب

- التميمي علاء التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2012.
- فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات

- بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
- بودينار طارق، التنظيم القانوني للعمليات المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2023.
- جحنيط خديجة، المسؤولية الجزائية للمسير في شركات المساهمة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص عقد ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022.
- شماشمة هاجر، الآليات القانونية لضبط القطاع المصرفي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2024.

- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

ب- الرسائل والمذكرات

- بولالي محمد، وعطيط زين الدين، النظام القانوني للبنك الرقمي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيل، 2025.
- جراوط أم كلثوم، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.
- حلاسي ابتسام، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014.
- حمزة مرزوقي، النظام المصرفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.
- رغبة نهاد وملنداس مروة، حماية الحقوق غير المالية للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيل، 2022.
- سعيداني زهيرة وبالواعر منيرة، تأسيس البنوك التجارية وفقاً للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2025.

- سعيدي هديل وشتوانة عبلة، التنظيم القانوني للبنوك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.
- سي حمدي توفيق وعمر، محمد العيد، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.
- فضة محمد حسان وزعاعك حنان، النظام البنكي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.
- قربول عبد الرحيم وعزوزي عبد القادر، النظام القانوني للرخص الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

رابعاً: المقالات

- الباهي محمد أمين، "أثر البنك الإلكتروني المحمول على مهنة المحاسب: دراسة حالة لمجمعي حسناوي وشيالي بسيدي بلعباس"، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة مصطفى اسطيمبولي، معسكر، المجلد 25، العدد 01، 2025.
- باهية مخلوف ورزيقة تغريب، "البنك الرقمي: فاعل جديد ضمن المنظومة المصرفية الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 16، العدد 01، 2025.
- بن لطرش منى، "احتكار البنوك والمؤسسات المالية للعمليات المصرفية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 14، العدد 01، 2023.

- تقي الدين دغبوج، "النظام القانوني لتأسيس البنوك الرقمية في الجزائر"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 10، العدد 02، 2025.
- حميد سلطاني، "البنوك الرقمية: شروط الترخيص بإنشائها واعتمادها في ظل القانون رقم 09-23"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 11، العدد 01، 2025.
- رويحي نور الهدى، "الترخيص الإداري المسبق كآلية لتدخل الدولة"، دفا تر السياسة والقانون، جامعة الجزائر 1، المجلد 18، العدد 01، 2026.
- سامي كباهم، "مكانة البنك الإلكتروني في القانون الجزائري"، مجلة مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 34، 2020.
- شيخ محمد زكرياء، "شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- عبدلي نعيمة، "وسائل الدفع الإلكترونية في القانون"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 05، العدد 01، 2021.
- عينوس رضوان وسجعي أسماء، "التحول الرقمي في الأعمال المصرفية ودور FinTech في الوساطة المالية"، **Revue Algérienne d'Economie de Gestion**، المجلد 19، العدد 02، 2025.
- فاتح مرزوق وياسين عطالله، "الخدمات المصرفية الرقمية ودورها في تسهيل التجارة الخارجية: دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي" (BEA)، مجلة الجغرافيا الاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، 2025.

- فرحي محمد، "الحد الأدنى لرأس المال كشرط لتأسيس البنوك: قراءة في مستجدات القانون النقدي والمصرفي والنظام رقم 24-01"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 10، العدد 02، 2025.
- مجاهد زين العابدين، "الترخيص الإداري كآلية قانونية احتياطية في مجال الرقابة الإدارية على نشاط المنشآت المصنفة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة بن أحمد وهران 2، وهران، المجلد 07، العدد 01، 2021.
- مجذوب وبن عبد العزيز سفيان، "واقع وآفاق البنوك الإلكترونية (مع إشارة إلى مستقبلها في الجزائر)"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 06، العدد 02، 2013.

خامسا: المحاضرات

- مزغيش عبير، محاضرات في مقياس القانون البنكي، أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 202

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

2	مقدمة:
5	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنك الرقمي
6	المبحث الأول: المقصود بالبنك الرقمي وتميزه عن نماذج البنوك الأخرى
6	المطلب الأول: مفهوم البنك الرقمي
6	الفرع الأول: تعريف الفقهي للبنك الرقمي
7	الفرع الثاني: تعريف التشريعي للبنك الرقمي
8	المطلب الثاني: تمييز البنك الرقمي عن النماذج البنكية الأخرى
8	الفرع الأول: تمييز البنك الرقمي عن البنك التقليدي
10	الفرع الثاني: تمييز البنك الرقمي عن البنك الإلكتروني
13	المبحث الثاني: عمليات البنك الرقمي
13	المطلب الأول: تلقي الأموال من الجمهور (الودائع)
13	الفرع الأول: مفهوم الوديعة المصرفية
16	الفرع الثاني: شروط الوديعة المصرفية النقدية
18	المطلب الثاني: وسائل الدفع
19	المطلب الثالث: عمليات القرض
20	الفرع الأول: القروض العينية وحدودها في البنك الرقمي
21	الفرع الثاني: القروض النقدية بوصفها الصيغة الأنسب للبنك الرقمي
23	الفصل الثاني: شروط تأسيس البنك الرقمي

المبحث الأول: شروط الموضوعية لتأسيس البنك الرقمي	24
المطلب الأول: شروط الموضوعية العامة لتأسيس البنك الرقمي	24
الفرع الأول: شروط التأسيس المتعلقة بالبنك	24
الفرع الثاني: شروط التأسيس المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين للبنك	31
المطلب الثاني: شروط الموضوعية الخاصة لتأسيس البنك الرقمي	41
الفرع الأول: البنية التحتية الرقمية والقنوات المعلوماتية	42
الفرع الثاني: أمن نظام المعلومات وحماية البيانات والسرية	43
المبحث الثاني: شروط الاجرائية لتأسيس البنك الرقمي	44
المطلب الأول: الترخيص	44
الفرع الأول: التعريف الترخيص وانواعه	45
الفرع الثاني: إجراءات طلب الترخيص	47
الفرع الثالث: القرار الصادر في طلب الترخيص	50
المطلب الثاني: الاعتماد	52
الفرع الأول: تعريف الاعتماد	53
الفرع الثاني: إجراءات الاعتماد	53
الفرع الثالث: القرار الصادر بشأن الاعتماد	56
خاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	60
فهرس المحتويات:	68

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني للبنك الرقمي في التشريع الجزائري، من خلال ضبط مفهومه وعملياته وشروط تأسيسه وفق القانون رقم 23-09 ونظام بنك الجزائر رقم 24-04، اعتمد المنهجان الوصفي والتحليلي في معالجة النصوص القانونية، خلصت الدراسة إلى أن المشرع كرّس البنك الرقمي كياناً مصرفياً مستقلاً يعمل حصرياً عبر المنصات الرقمية، يخضع لشروط تأسيس صارمة تشمل رأس مال لا يقل عن عشرة مليار دينار ومرحلتي الترخيص والاعتماد، مع قصور في غياب الآجال القانونية للبت في الطلبات، وتوصي الدراسة بتحديد هذه الآجال وإصدار نصوص تنظيمية للقروض الرقمية والعقود الذكية.

الكلمات المفتاحية: البنك الرقمي، القانون النقدي والمصرفي، الترخيص، الاعتماد.

Abstract:

This study analyzes the legal framework for digital banks in Algerian legislation, examining their conceptual definition, operations, and establishment conditions under Law No 23-09 and Bank of Algeria Regulation No 24-04 A descriptive-analytical approach was adopted The study finds that the Algerian legislator recognized the digital bank as an independent entity operating exclusively through digital platforms, subject to strict establishment requirements including a minimum capital of ten billion dinars and mandatory licensing and accreditation stages, while revealing legislative gaps regarding the absence of legal deadlines for processing applications, The study recommends setting explicit deadlines and issuing specific regulations for digital lending and smart contracts.

Keywords: Digital bank, Monetary and Banking Law, licensing, accreditation.